

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣/٤ - كتاب: الصلاة

١/١ - باب: بدء الأذان

٨٣٥ - ١/١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٨٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث ٦٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (الحديث ١٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث ٦٢٥)، تحفة الأشراف (٧٧٧٥).

كتاب الصلاة

اختلف العلماء في أصل الصلاة، فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي^(١) من السابق في خيل الحلبة^(٢)، وقيل هي من الصلوة، وهما عرقان مع الرفع، وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف، وقيل هي من الرحمة، وقيل أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

باب: بدء الأذان

٨٣٥ - قال أهل اللغة: الأذان الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿فَأَذِّنِ مَوْذِنًا﴾^(٤) ويقال: الأذان والتأذين والأذنين.

قوله: (كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى يتحينون يقدرّون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين الوقت من الزمان.

(٣) سورة: التوبة، الآية: ٣.

(٤) سورة: الأعراف، الآية: ٤٤.

(١) المصلي: التالي للسابق، أي الثاني في الترتيب.

(٢) الحلبة: ميدان السباق.

رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ . فَتَكَلَّمُوا / يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا بِلَالُ! قُمْ ، فَنادِ بِالصَّلَاةِ» .

٤ ج
١/٥٢

٧٥/٤ قوله : (فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) قال أهل اللغة : هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس .

قوله : (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً وقال بعضهم قرناً فقال عمر رضي الله عنه أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة قال رسول الله ﷺ قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوائد : منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في إصابته الصواب . وفيه التشاور في الأمور ، لا سيما المهمة ، وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء . وأختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار ، قال الله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(١) والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول ، أن الأمر للوجوب . وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله أعلم .

وأما قوله : (أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة) فقال القاضي عياض رحمه الله : ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي ، بل إخبار بحضور وقتها . وهذا الذي قاله محتمل ، أو متعين . فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما «أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى» وذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر ، فيكون الواقع الإعلام أولاً ، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك إما بوحى وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ ، وليس هو عملاً ، بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم .

قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي ﷺ شيء غير حديث الأذان ، وهو ٧٦/٤ غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، ذلك له أحاديث كثيرة في الصحيحين ، وهو عم عباد بن تميم والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (يا بلال قم فناد بالصلاة) فقال القاضي عياض رحمه الله : فيه حجة لشرع الأذان من

٢/٢ - باب: [الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة]^(١)

٨٣٦ - ١/٢ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ

٨٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث ٦٠٣)، وأخرجه أيضاً الكتاب نفسه، باب: الأذان مثني مثني (الحديث ٦٠٥) و (الحديث ٦٠٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» (الحديث ٦٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة (الحديث ٥٠٨) و (الحديث ٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أفراد الإقامة (الحديث ١٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: تشيئة الأذان (الحديث ٦٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: أفراد الإقامة (الحديث ٧٢٩) و (الحديث ٧٣٠)، تحفة الأشراف (٩٤٣).

قيام، وأنه لا يجوز الأذان قاعداً، قال: وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور، فإنه جوز، ووافقه أبو الفرج المالكي. وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين: أحدهما: أنا قدمنا عنه، أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة، لا الأذان المعروف. والثاني: أن المراد قم فأذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، لكن يحتاج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا.

وأما قوله: مذهب العلماء كافة، أن القيام واجب، فليس كما قال، بل مذهبنا المشهور، أنه سنة، فلو أذن قاعداً بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام، صح أذانه على الأصح، لأن المراد الإعلام وقد حصل، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم. وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام، فقد جاء مبيناً في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال له (ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك) قيل: معناه أرفع صوتاً، وقيل: أطيب فيؤخذ منه أستحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه.

قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذناً حسن الصوت يطلب على أذانه رزقاً وآخر يتبرع بالأذان، لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان: أحدهما يرزق حسن الصوت، وهو قول ابن شريح والله أعلم. وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء، إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها والدعاء إلى الجماعة والله أعلم.

باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثني

٨٣٦ - ٨٣٩ - فيه: (خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر ٧٧/٤

(١) في المخطوطة: باب: شفع الأذان ويوتر الإقامة.

الأَذَانُ وَيُوتَرُ الإِقَامَةُ.

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ.

٨٣٧ - ٢/٣ - | | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا/ خَالِدُ الْحَذَاءُ. عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنَّ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ

٨٣٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٣٦).

الإقامة إلا الإقامة) أما خالد الحذاء، فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالتون وكسر الزاي، ولم يكن حذاء، وإنما كان يجلس في الحذائين، وقيل في سببه غير هذا، وقد سبق بيانه. وأما أبو قلابه، فبكسر القاف وبالباء الموحدة، اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضاً.

قوله (يشفع الأذان) هو بفتح الياء والفاء.

وقوله (أمر بلال) هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله ﷺ، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين. وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله ﷺ، وهذا خطأ، والصواب أنه مرفوع، لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ. ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، أو أمر الناس بكذا ونحوه، فكله مرفوع، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته والله أعلم.

وأما قوله (أمر بلال أن يشفع الأذان) فمعناه: يأتي به مثني، وهذا مجمع عليه اليوم، وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف. واختلف العلماء في إثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: (ويوتر الإقامة) فمعناه: يأتي بها وترّاً ولا يشبهها بخلاف الأذان.

وقوله (إلا الإقامة) معناه: إلا لفظ الإقامة، وهي قوله: (قد قامت الصلاة) فإنه لا يوترها، بل يشبهها. واختلف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الإقامة، فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه، وبه قال أحمد وجمهور العلماء، أن الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وقال مالك رحمه الله المشهور عنه: هي عشر كلمات، فلم يش لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي. ولنا قول شاذ أنه يقول في الأول الله أكبر مرة، وفي الآخر: الله أكبر، ويقول قد قامت الصلاة مرة، فتكون ثمان كلمات والصواب الأول. وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة، فيثنيها كلها، وهذا المذهب شاذ. قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام، أن الإقامة فرادى. قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: مذهب عامة العلماء، أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا، فإن

يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُتَوَرَّوْا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٨٣٨ - ٣/٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا. بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

٨٣٩ - ٤/٥ - وَحَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. /

ج ٤
١/٥٣

٣/٣ - باب: [صفة الأذان]^(١)

٨٣٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٨٣٦).

٨٣٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٨٣٦).

المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم.

والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان، أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين، فلا حاجة إلى تكرارها. ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة، لأنه مقصود الإقامة والله أعلم.

فإن قيل قد قلت إن المختار الذي عليه الجمهور، أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وآخرها وهذا تثنية؟ فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية، فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد. ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم.

قوله: (ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) هو بضم الياء وإسكان العين أي يجعلوا له علامة يعرف بها.

قوله: (فذكروا أن ينوروا ناراً) وفي الرواية الأخرى: (يوروا ناراً) بضم الياء وإسكان الواو، ومعناها متقارب فمعنى ينوروا أي يظهروا نورها، ومعنى يوروا أي يوقدوا ويشعلوا، يقال أوريت النار أي أشعلتها قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾^(١) والله أعلم.

٧٩/٤

باب: صفة الأذان

(١) نقص من المخطوطة.

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٧١.

٨٤٠ - ١/٦ - حَدَّثَنَا^(١) أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ. | | حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ

٨٤٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث ٥٠٠) و(الحديث ٥٠١) و(الحديث ٥٠٣) و(الحديث ٥٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩١) مختصراً. وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان =

٨٤٠ - قوله: (أبو غسان المسمعي) قد قدمنا مرات أن غسان مختلف في صرفه، والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد قبيلة.

قوله: (أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام، ولا يقال إنه مرفوع صفة لمعاذ. وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره في أواخر كتاب الإيمان في حديث الشفاعة، وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه، وذكرت أنه يقال فيه الدستواني بالنون، وأنه منسوب إلى دستوا كورة من كور الأهواز.
قوله: (عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري.

قوله: (عن أبي محذورة) إسمه سمرة، وقيل أوس، وقيل جابر. وقال ابن قتيبة في المعارف: اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب، وأبو محذورة قرشي جمحي أسلم بعد حنين، وكان من أحسن الناس صوتاً، توفي بمكة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين، وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيماً بمكة، وتوارث ذريته الأذان رضي الله تعالى عنهم.

قوله: (عن أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) ٨٠/٤
هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط. ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات. قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات. وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في الثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء: وبالثنية

(١) في المطبوعة: حدثني.

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ». ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرَّتَيْنِ^(١) - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ^(٢) - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ -، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ -». زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ/ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٤/٤ - باب: استحباب | اتخاذ | مؤذنين للمسجد | الواحد

(الحديث ٦٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كم الأذان من كلمة (الحديث ٦٢٩)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: كيف الأذان (الحديث ٦٣٠)، وأيضاً فيه، باب: الأذان في السفر (الحديث ٦٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: الترجيع في الأذان. (الحديث ٧٠٨) مطولاً، و (الحديث ٧٠٩)، تحفة الأشراف (١٢١٦٩).

قال مالك. واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف بالسنن. واحتج الجمهور، بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالترجيع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم.

وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع. وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وباللغة التوفيق.

واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة: على وجهين: والأصح عندهم أنه سنة. وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. والصواب إثباته والله أعلم.

قوله: (حي على الصلاة) معناه: تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها. قالوا: وفتحت الباء لسكونها وسكون الباء السابقة المدغمة، ومعنى حي على الفلاح هلم إلى الفوز والنجاة، وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة. والفلاح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره، ويقال لحي على كذا الحيلة. قال الإمام أبو منصور الأزهري: قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى: الحاء والعين ٨١/٤ لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما، إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله أعلم.

باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

(1) في المطبوعة، أشهد أن لا إله إلا الله. بدلاً من (مرتين).

(2) في المطبوعة: أشهد أن محمداً رسول الله. بدلاً من (مرتين).

٨٤١ - ١/٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

٨٤١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٠٦).

٨٤١ - ٨٤٢ - فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنهما) في هذا الحديث فوائد منها: جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة ترتب عليه لا على قصد التنقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه وما يكرهه، وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الأذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله، وسأذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي ﷺ (أما معاوية فصعلوك) وفي حديث (إن أبا سفيان رجل شحيح) وفي حديث «بئس أخو العشيرة» وأنه على نظائرها في مواضعها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق. وأسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة. هذا قول الأكثرين، وقيل اسمه عبد الله بن زائدة، وأسم أم مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيداً والله أعلم.

وقوله: (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان) يعني: بالمدينة وفي وقت واحد. وقد كان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة، وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ بقاء مرات وفي هذا الحديث استجباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه، كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان: قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا: ويستحب أن لا يزداد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة، قال أصحابنا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً، فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعا في الابتداء به أقرع بينهم وإن ضاق الوقت.

فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أفطاره، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذنوا، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحداً، فإن تنازعا أقرع بينهم.

وأما الإقامة، فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب^(١) أولم يكن هناك مؤذن راتب، فإن كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما أن الراتب أولى لأنه منصبه، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة أعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم

(١) المؤذن الراتب: هو المعين أساساً للأذان في المسجد.

٨٤٢ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ^(١) ابْنُ مُحَمَّدٍ^(١) عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

| ٥/٥ - باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير |

٨٤٣ - ١/٨ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى.

٨٤٤ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٨٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (الحديث ٦٢٢) و (الحديث ٦٢٣) وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (الحديث ١٩١٨) و (الحديث ١٩١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (الحديث ٢٥٣٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: هل يؤذنان جميعاً أو فرادى (الحديث ٦٣٨)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٥).

٨٤٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٩٤).

٨٤٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الأذان للأعمى (الحديث ٥٣٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٠٧).

غيره، فلا يجوز على قول. وأما إذا أذنا معاً فإن أتفقوا على إقامة واحد وإلا فيقرع. قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التهويش.

باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٨٤٣ - ٨٤٤ - فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله.

ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير، كما كان بلال ٨٣/٤ وابن أم مكتوم. قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده والله أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ /، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦/٦ - باب: [الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان]^(١)

٨٤٥ - ١/٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

٧/٧ - باب: [استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة]^(٢)

٨٤٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦٣٤) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (الحديث ١٦١٨)، تحفة الأشراف (٣١٢).

باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٨٤٥ - فيه: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة ثم قال أشهد إن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى).

قوله ﷺ: (على الفطرة) أي على الإسلام. وقوله ﷺ «خرجت من النار» أي بالتوحيد.

وقوله: (فإذا هو راعي معزى) احتج به في أن الأذان مشروع للمنفرد. وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا.

وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع، فإنه دليل على إسلامهم. وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً، وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه. وهذا هو الصواب، وفيه خلاف سبق في أول كتاب الإيمان.

باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه

ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة

(2) في المخطوطة: باب: ما يقول إذا سمع المؤذن.

(1) في المخطوطة: باب: في فضل الأذان.

٨٤٦ - ١/١٠ - حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ/ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٨٤٧ - ٢/١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ

٨٤٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (الحديث ٦١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن (الحديث ٦٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسته فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢٠)، تحفة الأشراف (٤١٥٠).

٨٤٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (الحديث ٦٧٧)، تحفة الأشراف (٨٨٧١).

٨٤٦ - ٨٤٩ - فيه قوله ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة) وفي الحديث الآخر: (إذا قال المؤذن ٨٤/٤ الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي علي الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال ٨٥/٤ لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) وفي الحديث الآخر: (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيته بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه) أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، فخبيب بضم الحاء المعجمة، وإساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله، هو بضم الحاء وفتح الكاف. وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب، أن كل ما في الصحيحين من هذه الصورة، فهو حكيم بفتح الحاء إلا اثنين بالضم، حكيم هذا وزريق بن حكيم.

(1) في المطبوعة: حدثني.

ج ٤
١/٥٥
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ (١) الشَّفَاعَةُ.

٨٤٨ - ٣/١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

٨٤٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٧)، تحفة الأشراف (١٠٤٧٥).

وأما قول مسلم: (حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية) إلى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك: هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلًا، وقال الدارقطني أيضاً في كتاب «العلل»: هو حديث متصل، وصله إسماعيل بن جعفر، وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة، وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين. وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب «العلل» هو الصواب. فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة، وقد سبق مثال هذا في الشرح والله أعلم.

وأما لغاته: ففيه الوسيلة، وقد فسرها عليه السلام بأنها منزلة في الجنة. قال أهل اللغة: الوسيلة المنزلة عند الملك. وقوله عليه السلام: (حلت له الشفاعة) أي وجبت، وقيل: نالته.

٨٦/٤ قوله عليه السلام: (إذا قال المؤذن لله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة إلى آخره) معناه: قال كل نوع من هذا مثني كما هو المشروع، فأختصر عليه السلام من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه. ومعنى حي على كذا أي تعالوا إليه. والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير. قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح، ويقرب منها النصيحة. وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة. فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز، والبقاء في الجنة والخلود في النعيم. والفلاح والفلاح تطلقهما العرب أيضاً على البقاء.

وقوله (لا حول ولا قوة إلا بالله) يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة: أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين. والثاني فتح الأول ونصب الثاني منوناً. والثالث رفعهما منونين. والرابع فتح الأول ورفع الثاني منوناً. والخامس عكسه. قال الهروي: قال أبو الهيثم: الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون، وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل لا حول عن معصية الله

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ / قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، [ثُمَّ قَالَ^(١)]: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة، أنه يقال لا حِيلَ ولا قوة إلا بالله بالياء، قال: والحيل والحوول بمعنى. ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة. هكذا قاله الأزهرى والأكثرى. وقال الجوهرى: الحوقلة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله تعالى. وعلى الثاني الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، والأول أولى لثلاث يفصل بين الحروف. ومثل الحوقلة الحيلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا، والبسمة في بسم الله، والحمدلة في الحمد لله، والهيلة في لا إله إلا الله، والسبحلة في سبحان الله. أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيلتين، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) عام مخصوص لحديث عمر، أنه يقول في الحيلتين لا حول ولا قوة إلا بالله. وفيه استحباب سؤال الوسيلة له. وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغه من متابعة المؤذن، واستحباب سؤال الوسيلة له. وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله: «وأنا أشهد أن محمداً رسول الله رضى الله ربه» وبمحمداً رسولاً وبالإسلام ديناً. وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير، أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه لقوله ﷺ: «فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة. وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص، لقوله ﷺ: . . (من قلبه). وأعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة. فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله، أو نحوهما. ومنها أن يكون في صلاة، فمن كان في صلاة فريضة، أو نافلة فسمع المؤذن، لم يوافقه وهو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله. فلو فعله في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي رضي الله عنه أظهرهما: أنه يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته إن قال ما ذكرناه، لأنها أذكار. فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم، بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه، لأنه كلام آدمي، ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن. ويتابعه في الإقامة كالأذان، إلا أنه يقول في

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٨٤٩ - ٤/١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ / لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

ج ٤
١/٥٦

٨٤٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن في الدعاء (الحديث ٢١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (الحديث ٦٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢١)، تحفة الأشراف (٣٨٧٧).

لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها. وإذا توب المؤذن في صلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا.

وقال القاضي عياض رحمه الله: اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما؟ أم يحكيه في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما. وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب: فيه خلاف حكاه الطحاوي. الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب، قال: وأختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟ قال: وأختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين، لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر، وبعضه تكرر لما سبق والله أعلم.

(فصل): قال القاضي عياض رحمه الله: قوله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة» إنما كان كذلك، لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى، وأنقياد لطاعته، وتفويض إليه؛ لقوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) فمن حصل هذا، فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى. وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: (رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً) قال: وأعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان، ٨٨/٤ مشتملة على نوعيه من العقلية والسمعية. فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله الله أكبر. وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه. ثم صرح بإثبات الوجدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين. ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات. وبعد هذه القواعد، كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى. ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة، لأن معرفة

قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

٨/٨ - باب: [فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه]^(١)

٨٥٠ - ١/١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٥١ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى / عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ^(٢).

٨٥٢ - ٣/١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

٨٥٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين (الحديث ٧٢٥)، تحفة الأشراف (١١٤٣٥).

٨٥١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٥٠).

٨٥٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٤).

وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل. ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام. ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة وباللله التوفيق.

باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٨٥٠ - ٨٥٨ - فيه قوله ﷺ: (المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة)، وقوله ﷺ: (أن الشيطان إذا سمع ٨٩/٤

(١) في المخطوطة، باب: فضل المؤذنين.

(٢) وقع بعد هذا الحديث في المخطوطة: باب: في إدبار الشيطان إذا سمع الأذان. ولم نثبه؛ لأن الباب الأول المذكور في

المطبوعة قد جمع بين البابين الأول والثاني.

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مَيْلًا.

٨٥٣ - ٤/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. / ج ٤ / ١/٥٧

٨٥٤ - ٥/١٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ».

٨٥٥ - ٦/١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ

٨٥٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٤).

٨٥٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٤٤).

٨٥٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٣٢).

النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً)، وفي رواية: (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس)، وفي رواية: (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص) وفي رواية: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له أذكر كذا وأذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى) أما أسماء الرجال، ففيه طلحة بن يحيى عن عمه، هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الأخرى.

وقوله: (الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع، سبق بيانه مرات.

وقوله: (قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران، والمسؤول أبو سفيان طلحة بن نافع. وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها، مصروف وغير مصروف، وسبق بيانه في أول الكتاب مرات.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

سُهَيْلٌ ^(١) بِنِ أَبِي صَالِحٍ ^(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ / ج ٤
ب/٥٧ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ».

٨٥٦ - ٧/١٨ - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَيَّ بِنِي حَارِثَةَ. قَالَ: وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ ^(٢) الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْفَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

٨٥٧ - ٨/١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - يَعْنِي: الْحَزَامِيَّةَ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى

٨٥٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٤٤).

٨٥٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٨).

قوله: (أرسلني أبي إلى بني حارثة) هو بالحاء.

قوله: (الحزامي) هو بالحاء المهملة الزاي. وأما لغاته وألفاظه فقولته ﷺ: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً) هو بفتح همزة أعناقاً جمع عنق. وآختلف السلف والخلف في معناه، فقيل معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب. وقال ٩١/٤ النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاثين يوماً الكرب والعرق. وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل معناه أكثر أتباعاً. وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً. قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم إعراباً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة، وهو من سير العنق.

قوله (مكان الروحاء) هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد.

قوله: (إذا سمع الشيطان الأذان أحال) هو بالحاء المهملة أي ذهب هارباً.

قوله: (وله حصاص) هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين أي ضراط كما في الرواية الأخرى، وقيل: الحصاص شدة العدو، قالهما أبو عبيد والأئمة من بعده. قال العلماء: وإنما أدبر الشيطان عند الأذان، لثلاثين يوماً فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي ﷺ: (لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) قال القاضي عياض: وقيل إنما يشهد له المؤمنون من الجن

(2) في المطبوعة: وأشرف.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

لَا يَسْمَعُ التَّائِدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّائِدِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(١).

٨٥٨ - ٩/٢٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

ج ٤
ب/٥٨

٨٥٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٥).

والإنس، فأما الكافر فلا شهادة له، قال: ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه، قال: وقيل إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع، وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد، وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكاً للأذان وعقلاً ومعرفة، وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان، لما أشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه، وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

وقوله ﷺ: (حتى إذا توب بالصلاة) المراد بالتوب الإقامة، وأصله من تاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها.

قوله: (حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال: ضبطناه عن المتقنين بالكسر، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم خطر الفحل بذنيه إذا حركه فضر به فحذبه، وأما بالضم فمن السلوك والمروء أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه. وبهذا فسره الشارحون للموطأ، وبالأول فسره الخليل.

قوله: (حتى يظل الرجل أن يدري كيف صلى) إن بمعنى ما كما في الرواية الأولى، هذا هو المشهور في قوله: «إن يدري أنه» بكسر همزة إن قال القاضي عياض: وروي بفتحها، قال: وهي رواية ابن عبد البر، وأدعى أنها رواية أكثرهم. وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر.

أما فقه الباب: ففيه فضيلة الأذان والمؤذن، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله. وأختلف أصحابنا هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة؟ على أوجه، أصحابنا الأذان أفضل، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم وقول أكثر أصحابنا. والثاني الإمامة أفضل، وهو نص الشافعي أيضاً. والثالث هما سواء. والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها، فهي أفضل وإلا فالأذان. قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا. وأما جمع الرجل الإمامة والأذان، فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله. وقال بعضهم: يكره. وقال محققوهم وأكثرهم: أنه لا بأس به، بل يستحب وهذا أصح والله أعلم.

(١) وقع بعد هذا الحديث في المخطوطة: باب: رفع الأيدي في الصلاة. ولم نشته؛ لأن الباب القادم قد جمع بينهما.

٩/٩ - باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي

الرفع من الركوع ،

وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٨٥٩ - ١/٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨٥٩ - أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث ٢٥٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب : الافتتاح ، باب : رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (الحديث ١٠٢٤) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٥٨) ، تحفة الأشراف (٦٨١٦) .

باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام

والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٨٥٩ - ٨٦٤ - فيه : (ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين) وفي رواية : (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) وفي رواية : (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر) وفي رواية مالك بن الحويرث : (إذا صلى كبر ثم رفع يديه) وفي رواية له : (إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) ، وفي رواية : (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وأختلفوا فيما سواها ، فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم : يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو رواية عن مالك . والشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع ، وهو إذا قام من التشهد الأول ، وهذا القول هو الصواب . فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «أنه كان يفعله» رواه البخاري . وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة . وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث : يستحب أيضاً في السجود . وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام ، وهو أشهر الروايات عن مالك ، وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع . وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام . وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السنياري من أصحابنا أصحاب الوجوه ، وقد حكيت عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات .

٨٦٠ - ٢/٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

ج ٤
١/٥٩

٨٦١ - ٣/٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ - وَهُوَ : ابْنُ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

٨٦٠ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٦٨٧٥) .

٨٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (الحديث ٧٣٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين قبل التكبير (الحديث ٨٧٦)، تحفة الأشراف (٦٩٧٩) .

وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه. وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث، فأستحسن الناس ذلك منه .

وأما وقت الرفع، ففي الرواية الأولى رفع يديه ثم كبر، وفي الثانية كبر ثم رفع يديه، وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه، ولأصحابنا فيه أوجه: أحدها: يرفع غير مكبر، ثم يتبدى التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه. والثاني: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارتان، ثم يرسلهما. والثالث: يتبدى الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معاً. والرابع: يتبدى بهما معاً وينهيه التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس: وهو الأصح يتبدى الرفع مع ابتداء التكبير، ولا أستحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي، وإن فرغ منهما خط يديه ولم يستدم الرفع، ولو كان أقطع اليدين من المعصم، أو إحداهما رفع الساعد، وإن قطع من الساعد رفع العضد على الأصح .

وقيل: لا يرفعه لو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع، أو نقص منه فعل الممكن، فإن ٩٥/٤ أمكن فعل الزائد، ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع، وأن يكشفهما، وأن يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير، رفعهما في الباقي، فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير، بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط، بل يأتي به مبيناً، وهل يمهده أو يخففه؟ فيه وجهان أصحهما يخففه. وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرتة، هذا مذهب الشافعي والأكثرين. وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: تحت سرتة. والأصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط، ثم يضع اليمين على اليسار، وقيل: يرسلهما إرسالاً بليغاً، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم .

وأختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي رضي الله عنه فعلته إعظماً لله تعالى وإتباعاً لرسول الله ﷺ. وقال غيره: هو أستكانة وأستسلام وأنقياد. وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام، وقيل هو إشارة إلى أستعظام ما دخل فيه، وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال

عَقِيلٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١)، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٨٦٢ - ٤/٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٨٦٣ - ٥/٢٥ - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ،

٨٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع (الحديث ٧٣٧)، تحفة الأشراف (١١١٨٧).

٨٦٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩)، و (الحديث ٨٨٠) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (الحديث ١٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (الحديث ١٠٥٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤)، وفيه أيضاً، باب: رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى (الحديث ١١٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠٩) بنحوه، تحفة الأشراف (١١١٨٤).

بكلية على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله الله أكبر، فيطبق فعله قوله، وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر والله أعلم.

وقوله: (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر) فيه إثبات تكبيرة الإحرام، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث.

وقال ﷺ: للذي علمه الصلاة (إذا قمت إلى الصلاة فكبر). وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم، إلا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرري وقَتَادَةَ والحكم والأزواعي أنه سنة ليس بواجب، وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء

(1-1) ساقطة من المطبوعة، وراجع من أجل ذلك: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للإمام المزي رحمه الله تعالى: ٣/٥ - ٤ تحت رقم (٦٩٧٩). وعبد الله هو: ابن المبارك ثقة حافظ انظر ترجمته من التهذيب: ٤/١٤٥.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٦٤ - ٦/٢٦ - | و | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ /،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ : أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . ج ٤ / ١٧٠

١٠/١٠ - باب : [إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع
فيقول فيه : سمع الله لمن حمده] (١)

٨٦٥ - ١/٢٧ - | و | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ

٨٦٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٦٣) .

٨٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : إتمام التكبير في الركوع (الحديث ٧٨٥) ، وأخرجه النسائي في
كتاب : التطبيق ، باب : التكبير للنهوض (الحديث ١١٥٤) ، تحفة الأشراف (١٥٢٤٧) .

الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : قال : (مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ولفظه التكبير الله أكبر، فهذا يجزي بالإجماع .
قال الشافعي : ويجزي الله الأكبر لا يجزي غيرهما . وقال مالك : لا يجزي إلا الله أكبر، وهو الذي
ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله . وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم . وأجاز أبو يوسف الله الكبير . وأجاز
أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله : الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه
٩٦/٤ جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير أفتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله
تعالى ، ونعته بصفات الكمال والله أعلم .

باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة
إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

٨٦٥ - ٨٧١ - فيه (أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما أنصرف قال

قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٦ - ٢/٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ/، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (الحديث ٧٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٧٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: التكبير للسجود (الحديث ١١٤٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٦٢).

وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وفي رواية عنه (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس) فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من ٩٧/٤ الركوع، فإنه يقول سمع الله لمن حمده، وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة يقول: إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ. وأستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. وأعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة وما عداها سنة، لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة. هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه، أن جميع التكبيرات واجبة.

ودليل الجمهور أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم ٩٨/٤ يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه.

وقوله: (يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثني) هذا دليل على مقارنة

٨٦٧ - ٣/٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ^(١) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٤
١/٦١

٨٦٨ - ٤/٣٠ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَحْلِفُهُ مَرَوَّانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمْ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٩ - ٥/٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ /، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ^(٢): إِنَّهَا لَصَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٤
١/٦١

٨٧٠ - ٦/٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ

٨٦٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٦٦).

٨٦٨ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للركوع (الحديث ١٠٢٢)، تحفة الأشراف (١٥٣٢٦).

٨٦٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٩٦).

٨٧٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٦).

التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائماً، ثم يشرع في ذكر الاعتدال، وهو: ربنا لك الحمد إلى آخره، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائماً. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً. ودليل الجمهور ظاهر الحديث. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة، أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد، أن يجمع بين سمع الله لمن حمده

(2) في المطبوعة: قال.

(1) في المطبوعة: أشبهكم.

أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٨٧١ - ٧/٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ /، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١١/١١ - باب: [وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها]^(١)

٨٧١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في السجود (الحديث ٧٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يكبر وهو ينهض من السجدين (الحديث ٨٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير (الحديث ٨٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: التكبير للسجود (الحديث ١٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: التكبير إذا قام من الركعتين (الحديث ١١٧٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٨٤٨) و (١٠٢٨١).

وربنا لك الحمد، فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه؛ وربنا لك الحمد في حال استوائه وأنتصابه ٩٩/٤ في الاعتدال، لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ فعلهما جميعاً. وقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة وفروعها، وشرح ألفاظها ومعانيها، حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا إن شاء الله تعالى:

قوله: (لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ) فيه إشارة إلى ما قدمناه، أنه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله أعلم.

باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن

الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

(١) في المخطوطة: باب: قراءة أم القرآن في الصلاة.

٨٧٢ - ١/٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٨٧٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر منها وما يخافت (الحديث ٧٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (الحديث ٩١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (الحديث ٨٣٧)، تحفة الأشراف (٥١١٠).

١٠٠/٤ - ٨٧٢ - ٨٨٤ - فيه قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وفي رواية: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام فليل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال أقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله إلى آخره) وفيه حديث الأعرابي المسيء صلاته. أما ألفاظ الباب، فالخداج بكسر الخاء المعجمة. قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليدية^(١) مخدج اليد أي ناقصها، قالوا: فقلوه ﷺ (خداج) أي ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام. وأم القرآن اسم الفاتحة، وسميت أم القرآن، لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها.

١٠١/٤ قوله عز وجل: (مجدني عبدي) أي عظمي.

قوله: (أن أبا السائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسماً وهو ثقة.

قوله: (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف، منسوب إلى معقر، وهي ناحية من اليمن. وأما الأحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها. وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ: (اقرأ ما تيسر) ودليل الجمهور قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بأم القرآن) فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم بن

٨٧٣ - ٢/٣٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا (١) ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ /، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ (٢) بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٨٧٤ - ٣/٣٦ - حَدَّثَنِي (٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِءْ (٤) بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٨٧٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٧٢).

٨٧٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٨٧٢).

حبان. وأما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة، فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة.

وقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه، أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: (اقرأ بها في نفسك) فمعناه: إقرأها سراً بحيث تسمع نفسك. وأما ما حملة عليه بعض المالكية وغيرهم، أن المراد تدبر ذلك وتذكره، فلا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان، بحيث يسمع نفسه. ولهذا انفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة. وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك، أنه لا يجب قراءة أصلاً، وهي رواية شاذة عن مالك. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي (ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها).

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

(٢) في المطبوعة: يقرئ، وكذا وجدت في المخطوطة ولكنها شطبت ووضع تحتها علامة (X) أي: خطأ وصححت بالهامش

بلفظ: يقرأ.

(٣) في المطبوعة: حدثنا.

(٤) في المطبوعة: يقرأ.

٨٧٥ - ٤/٣٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ/، مِثْلَهُ. وَزَادَ: فَصَاعِدًا. ج ٤/ ١/٦٣

٨٧٦ - ٥/٣٨ - وَحَدَّثَنَا^(١) إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا، غَيْرَ تَمَامٍ. فِقِيلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:

٨٧٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٨٧٢).

٨٧٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٢١).

قوله سبحانه وتعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين) الحديث قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ «الحج عرفة» ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة، قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى، وتمجيد، وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار. واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، وهو من أوضح ما احتجوا به. قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء وأولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها الهدى الصراط المستقيم، والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين، قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين) فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها. وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة: أحدها أن التصنيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ. والثاني: أن التصنيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. والثالث معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين، قال العلماء: وقوله تعالى حمدني عبدتي وأثنى علي ومجدني، إنما قاله؛ لأن التمجيد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية. وقوله وربما قال فوض إليّ عبدتي وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين، أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم، والدين الحساب، وقيل: الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز. وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعى بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما، وكل من سواه مربوب له عبد مسخر، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد، وتفويض الأمر. ما لا يخفى.

(١) في المطبوعة: وحدثناه.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : اُنْتِي / عَلِيَّ عَبْدِي . فَإِذَا (١) قَالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . قَالَ : مَجْدِنِي ^{ج ٤} _{ب/٦٣} عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ : أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ .

٨٧٧ - ٦/٣٩ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ ^{ج ٤} _{ب/٦٤} أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى / هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٨٧٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢١) وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (الحديث ٢٩٥٣ م) وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب (الحديث ٩٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (الحديث ٨٣٨)، تحفة الأشراف (١٤٩٣٥).

وقوله تعالى: (فإذا قال العبد: أهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة فهذا لعبدي). هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي. وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان. وفي المسألة خلاف مبني على أن السملة من الفاتحة أم لا؟ فمذهبننا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية، وأهدنا وما بعده آيتان. ومذهب مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول: إهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم (فهذا لعبدي) وهذا أحسن من الجواب، بأن الجمع محمول على الاثنين، لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز والله أعلم.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ قال لا صلاة إلا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن ^{١٠٤/٤} رسول الله ﷺ أعلنه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم) معناه: ما جهر فيه بالقراءة جهرننا به، وما أسر أسرنا به، وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء. واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبننا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها، وقيل بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها، والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً، والجنائز يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل يجهر ليلاً، ولو فاتته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهاراً فوجهان: الأصح يسر والثاني: يجهر وإن فاتته نهارية كالظهر فقضاها

٨٧٨ - ٦/٤٠ - ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، ^(١) مَوْلَى هِشَامِ ^(١) بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

٨٧٩ - ٧/٤١ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُعَقَّرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ. قَالَ: سَمِعْتُ / مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. ج ٤
ب ٦٤

٨٧٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٧٧).

٨٧٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٨٧٧).

نهاراً أسر، وإن قضاها ليلاً فوجهان: الأصح يجهر. والثاني يسر. وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة، فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا.

قوله: (ومن قرأ بأم الكتاب أجزاء عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة، وأنه لا يجزي غيرها. وفيه استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذ مردود، وأما السورة في الثالثة والرابعة، فأختلف العلماء هل تستحب أم لا؟ وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى وأستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم، والقديم هنا أصح. وقال آخرون: هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح؛ وهذا ضعيف. وتستحب السورة في صلاة النافلة، ولا تستحب في الجنازة على الأصح، لأنها مبنية على التخفيف، ولا يزداد على الفاتحة إلا التأمين عقبها، ويستحب أن تكون السورة في الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره. وأختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية، والأشهر عندنا أنه لا يستحب، بل يسوي بينهما، والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح، وكان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية، ومن قال بالقراءة في الآخرين من الرباعية يقول: هي أخف من الأوليين. وأختلفوا

(1-1) في المطبوعة: مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة، بزيادة: بني عبد الله بن. ولقد راجعنا في ذلك تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٠/٤٥٣ تحت رقم (١٤٩٣٥) فوجدناها توافق ما في المخطوطة.

٨٨٠ - ٨/٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٨٨١ - ٩/٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجَزَّتْ عَنْكَ.

٨٨٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٧٠).

٨٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٧٧٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة النهار (الحديث ٩٦٩)، تحفة الأشراف (١٤١٩٠).

في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم. وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو. وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة. ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه، ولا تبطل به الصلاة. ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ وإذا لحن في الفاتحة لحننا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسر كاف إياك بطلت صلاته، وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه، كره ولم تبطل صلاته. ويجب ترتيب قراءة الفاتحة ومولاتها، ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها، سواء عرف العربية أم لا ويشترط في القراءة وفي كل الأذكار إسماع نفسه والأخرس، ومن في معناه يحرك لسانه وشفثيه بحسب الإمكان ويجزئه والله أعلم.

قوله: (دخل رجل فضلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فارجع الرجل فضلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل ١٠٦/٤ والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، وفي رواية: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات، فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها. فمن المجمع عليه النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى. وقال بوجوب السلام الجمهور. وأوجب التشهد كثيرون. وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما.

٨٨٢ - ١٠/٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ^(١) بْنُ زُرَيْعٍ^(١) عَنِ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجَزَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

... / ...^(٢) - باب: في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة^(٢)

٨٨٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٧١).

١٠٧/٤ وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول، وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات، فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها. وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوماً عنده، وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة.

وفيه وجوب الطهارة وأستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، والقراءة.

وفيه: أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث، ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه.

وفيه: دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع، والجلوس بين السجدين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح.

وأما الاعتدال: فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين، وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا. وأحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) فأكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين، وفي الركوع والسجود.

وفيه: وجوب القراءة في الركعات كلها، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق.

وفيه: أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه، يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني. وموضع الدلالة أنه قال: (علمني يا رسول الله) أي علمني الصلاة، فعلمه الصلاة وأستقبال القبلة، والوضوء، وليس من الصلاة لكنهما شرطان لها.

وفيه: الرفق بالمتعلم والجاهل، وملاطفته، وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في

٨٨٣ - ١١/٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى /، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: ^{ج ٤}_{ب/٦٥} حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ | السَّلَامَ |. فَقَالَ (١): «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، / عَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٨٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (الحديث ٧٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٣)، وكذلك أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (الحديث ٦٢٥٢) وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: فرض التكبير الأولى (الحديث ٨٨٣)، تحفة الأشراف (١٤٣٠٤).

حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها.

وفيه: استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد، وأنه يجب رده في كل مرة، وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو عليك بالواو، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور، وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء، بل الصواب أنها سنة، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ قال سلام (١).

وفيه: أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً، بل يقال لم تصل. فإن قيل: كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولاً ليكون ١٠٨/٤ أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة، كما أمرهم بالإحرام بالحج، ثم بفسخه إلى العمرة، ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) سورة: هود، الآية: ٦٩.

(١) في المطبوعة: قال.

٨٨٤ - ١٢/٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ: وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَزَادَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

ج ٤
ب ٦٦

١٢/١٢ - باب: [نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه]^(١)

٨٨٥ - ١/٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ العَصْرِ - فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا».

٨٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (الحديث ٦٢٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والندور، باب: إذا حثت ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٦٧) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه» (الحديث ٨٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء كيف رد السلام (الحديث ٢٦٩٢) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رد السلام (الحديث ٣٦٩٥) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٩٨٣).

٨٨٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته (الحديث ٨٢٨) و (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (الحديث ٩١٦) و (الحديث ٩١٧)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٥).

سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. قال الدارقطني في استدرآكاته: خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه، قال الدارقطني: ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه، فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الآكثرون لم يضر في صحة المتن. وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أول الكتاب. ومقصودي بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدرآكات والله عز وجل أعلم.

باب: نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٨٨٥ - ٨٨٧ - فيه قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فقال رجل أنا ولم أَرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ قال قد علمت أن بعضكم خَالَجِنِيهَا) وفي الروايتين

(١) في المخطوطة: باب: القراءة خلف الإمام وهو يقرأ.

٨٨٦ - ٤٨/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ/ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ؟ أَوْ أَيْكُمْ الْقَارِيءُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا».

٨٨٧ - ٤٩/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ. وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا».

١٣/١٣ - باب: [حجة من قال لا يجهر بالبسملة] (1)

٨٨٨ - ٥٠/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

٨٨٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٨٥).

٨٨٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٨٨٥).

٨٨٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (الحديث ٤٧٣) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الحديث ٩٠٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٧) و (١٢١٨).

الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلا شك. خالجنها أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية. وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام وللمأموم، وهذا الحكم عندنا.

ولنا وجه شاذ ضعيف، أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية، وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع، فلا معنى لسكوته من غير استماع. ولو كان في الجهرية ١٠٩/٤ بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم.

قوله: (عن قتادة عن زرارة)، وفي الرواية الثانية: (عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة، وهي أن قتادة رحمه الله تعالى مدلس. وقد قال في الرواية الأولى عن، والمدلس لا يحتج بعننته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنن عنه في طريق آخر. وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم.

باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٨٨٨ - ٨٩٠ - فيه قول أنس: (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم ١١٠/٤

(1) في المخطوطة: باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٨٨٩ - ٢/٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

٨٩٠ - ٣/٥٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ/يَجْهَرُ بِهَذَا الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ^(١) بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

٨٨٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٨٨).

٨٩٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣١١) و (١٠٥٩٨ أ).

أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية: (وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) في إسناده قتادة عن أنس. وفي الطريق الثاني: (قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم) وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه. وقد سبق مثله في آخر الباب قبله.

وقوله: (يستفتحون بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية. استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة، ومن يراها منها ويقول لا يجهر. ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف، أن البسملة آية من الفاتحة، وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة وأعتد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة، أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يشبوا فيه بخط القرآن غير القرآن. وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه.

٨٩١ - ٤/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

١٤/١٤ - باب: حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، سوى براءة

٨٩٢ - ١/٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ / بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ ^{ج ٤} _{ب/٦٨} عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، إِذْ أَعْفَى إِعْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

٨٩١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٨).

٨٩٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (الحديث ٥٩٥٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير بالجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (الحديث ٧٨٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في الحوض (الحديث ٤٧٤٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: قرءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الحديث ٩٠٣)، تحفة الأشراف (١٥٧٥).

قوله: (حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانه اللهم وبحمديك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبي ﷺ قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة: أن عمر وهو مرسل، يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر، قال: وقوله بعده عن قتادة ١١١/٤ يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس، هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل، هذا كلام الغساني. والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة، وإنما فعل مسلم هذا، لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه. ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله.

وقوله: (سبحانك اللهم وبحمديك) قال الخطابي: أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمديك فقال: معناه سبحانه اللهم وبحمديك سبحتك، قال: والجد هنا العظمة والله أعلم.

باب: حجة من قال البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة

٨٩١ - ٨٩٢ - فيه أنس رضي الله عنه قال: (بيننا رسول الله ﷺ بين أظهرنا إذا أغفى اغفاءً ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آناً سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر﴾ ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجلّ عليه خير كثير هو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدثوا بعدك)، وفي رواية: (ما أحدث وفيها بين أظهرنا في المسجد).

مُبَسَّمًا. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةِ». فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ، إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ». ثُمَّ قَالَ: «اتَّذَرُونَ مَا الْكُوثُرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ (١) نُجُومِ السَّمَاءِ (١) / فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ: رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِّكَ».

ج ٤
١/٦٩

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِّكَ».

٨٩٣ - ٢/١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلْفُلٍ،

٨٩٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٩٣).

قوله: (بيننا) قال الجوهري: بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفاً واصلة، ومن قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا، نحن نرقبه أتاناً أي أتاناً بين أوقات رقبتنا إياه، ثم حذف المضاف الذي هو أوقات، قال: وكان الأصمعي يخفض ما بعد بينا إذا صلح في موضعه بين، وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر.

قوله: (بين أظهرنا) أي بيننا قوله أغفى إغفاء أي نام.

وقوله: (أنفاً) أي قريباً، وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة، وقد قرئ به في السبع. والشانء المبعض والأبتر هو المنقطع العقب، وقيل المنقطع عن كل خير. قالوا: أنزلت في العاص بن وائل. والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي ﷺ، وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير.

وقوله: (يختلج) أي يتتزع ويقطع. في هذا الحديث فوائد: منها أن البسمة في أوائل السور من القرآن، وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا. وفيه جواز النوم في المسجد، وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه، وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسماً أو غيره مما يقتضي حدوث أمر، يستحب له أن يسأل عن سببه. وفيه إثبات الحوض والإيمان به واجب. وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقوله: (لا تدري ما أحدثوا بعدك) تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم.

٨٩٣ - فيه: (وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف، ثم دال مهملة ثم هاء.

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً، بَنَحَوْ حَدِيثَ ابْنِ مُسَهَّرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَيُّتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

| ١٥/١٥ - باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه |

قوله: (حيال أذنيه) بكسر الحاء أي قبالتهما، وقد سبق بيان كيفية رفعهما، ففيه فوائد منها: أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف، وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ويجعلهما تحت صدره فوق سرته، هذا مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبيين، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين، ورواية ثالثة: أنه مخير بينهما ولا ترجيح، وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر، وعن مالك رحمه الله روايتان إحداهما: يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم، وهي مذهب الليث بن سعد، ١١٤/٤ وعن مالك رحمه الله أيضاً استحباب الوضع في النفل والإرسال في الفرض، وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه، وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي^(١) ذلك إلى النبي ﷺ» رواه البخاري، وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب، وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وفي المسألة أحاديث كثيرة، ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر، قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف بالاتفاق، قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم.

باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره

فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٨٩٤ - ١/٥٤ - حَدَّثَنَا: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ جِئِنَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ جِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

ج ٤
ب/٦٩

١٦/١٦ - باب: التشهد في الصلاة

٨٩٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٧٧٤) و(١١٧٩٠).

باب: التشهد في الصلاة

٨٩٤ - ٩٠٥ - فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهم، وأتفق العلماء على جوازها كلها، وأختلفوا في الأفضل منها، فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك، أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه، وهي موافقة لقول الله عز وجل: ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(١) ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وقال أبو حنيفة وأحمد، رضي الله عنهما، وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل، لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً، وقال مالك رحمه الله تعالى: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه الناس على المنبر، ولم ينزعه أحد فدل على تفضيله، وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبي إلى آخره، وأختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعي، رحمه الله تعالى، وطائفة: التشهد الأول سنة والأخير واجب، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أحمد رضي الله عنه: الأول: واجب والثاني: فرض، وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء: هما سستان، وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة.

وأما ألفاظ الباب: ففيه لفظة التشهد، سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة.

وأما قوله ﷺ: (إن الله هو السلام) فمعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه السالم من النقائص، وسمات الحدوث، ومن الشريك والند، وقيل: المسلم أوليائه، وقيل: المسلم عليهم، وقيل: غير ذلك.

٨٩٥ - ١/٥٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: / السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

٨٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٨) و(الحديث ١١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد (لحديث ٨٩٩ م) تحفة الأشراف (٩٢٤٢) و(٩٢٩٦).

وأما (التحيات) فجمع تحية وهي الملك، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع، لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة، والمباركات والزكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد، والبركة كثرة الخير، وقيل: النماء، وكذا الزكاة أصلها النماء، والصلوات هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل: الرحمة أي الله المتفضل بها، والطيبات أي: الكلمات الطيبات.

وقوله في حديث ابن عباس: التحيات المباركات الصلوات الطيبات «تقديره المباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذف الواو اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث، أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره.

وقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). ١١٦/٤

وقوله في آخر الصلاة (السلام عليكم) فقيل معناه التعويد بالله والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل، كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة والالطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم، ويكون مصدرًا كاللذادة، واللذاذ كما قال الله تعالى: ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾^(١).

وأعلم أن السلام الذي في قوله السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي وسلام علينا، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم، وأما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا، ويقول الألف واللام أفضل،

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٩١.

الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ.

٨٩٦ - ٢/٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ مَنصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٨٩٧ - ٣/٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْجُعْفِيُّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ مَنصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ - أَوْ مَا أَحَبَّ».

٨٩٨ - ٤/٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنصُورٍ. وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ».

٨٩٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٩٥).

٨٩٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٨٩٥).

٨٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٥٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى (الحديث ٦٢٣٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ (الحديث ٧٣٨١) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٦٨) مطولاً، وأخرجه =

ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدم ذكره في التشهد، فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه، كما يقول جاءني رجل فأكرمت الرجل.

قوله: (وعلى عباد الله الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما: العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

قوله ﷺ: (فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء) فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم.

قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال أهل اللغة: يقال رجل محمّد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة، قال ابن فارس: وبذلك سمي نبينا ﷺ محمداً يعني: لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة، ألهم أهله التسمية بذلك.

قوله ﷺ: (ثم يتخير من المسألة ما شاء) فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثمياً، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال

٨٩٩ - ٥/٥٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ (١) بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (١)، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبِرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوْا.

٩٠٠ - ٦/٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ

= النسائي في كتاب: التطبيق باب: كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤) و (الحديث ١١٦٨) و (الحديث ١١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف التشهد (الحديث ١٢٧٨) وفيه أيضاً، باب: تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ١٢٩٧) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩ م) مطولاً، تحفة الأشراف (٩٢٤٢) و (٩٢٤٥) و (٩٢٩٣) و (٩٢٩٦) و (٩٣١٤).

٨٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليد (الحديث ٦٢٦٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (الحديث ١١٧٠)، تحفة الأشراف (٩٣٣٨).

٩٠٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٧٤). وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: منه أيضاً (الحديث ٢٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠٠)، تحفة الأشراف (٥٧٥٠) و (٥٦٠٧).

أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة، وأستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ليست واجبة، ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض ١١٧/٤ أصحاب مالك، رحمه الله تعالى، وجوبها في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته، وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة: (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك) ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ.

قوله: (حدثني عبد الله بن سخبيرة) هو بسين مهملة مفتوحة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم باء موحدة ١١٨/٤ مفتوحة.

(1-1) في المطبوعة: سيف بن سليمان، وهو صحيح؛ لأن يقال له: سيف بن أبي سليمان، ويقال: سيف بن سليمان، ويقال: سيف أبو سليمان المكي مولى بني مخزوم أفاده ابن منجويه في كتابه: رجال صحيح مسلم: ٢٩٨/١. وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ثبت، وقال ابن عدي حديثه ليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث انظر ترجمته في: الكاشف: ٢٣٢/١، والجمع: ٢٠٧/١، والتهذيب: ٢٩٤/٤ وفات العجلي: ٢١٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» /

ع ٤
ب ٧١

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

٩٠١ - ٧/٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٩٠٢ - ٨/٦٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ/ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قُلْتُ^(١): مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ

ع ٤
ب ٧٢

٩٠١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٠٠).

٩٠٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٧٢) و (الحديث ٩٧٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠١) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٧)، تحفة الأشراف (٨٩٨٧).

قوله: (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا: معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به.

قوله: (فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا.

قوله: (لقد رهبت أن تبكعني) هو بفتح المشنة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي: تبكتني بها

وتوبختني.

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ/ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»

قوله ﷺ: (أقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة، وهو أمر نذب، والمراد تسويتها والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والترصص فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات^(١) ولا خلاف في ذلك، ولكن ١١٩/٤ اختلفوا في أنه أمر نذب أم إيجاب؟ على أربعة مذاهب، فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا، أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وقالت طائفة من أصحابنا: هي سنة، وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين لكن ليست بشرط، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته، وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء، وستأتي المسألة في بابها إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: (فإذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين: إحداها أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف، لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف، لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصبر إماماً، بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير، والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر، فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير.

قوله ﷺ: (وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم، أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معاً آمين، وتأولوا قوله ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا) قالوا: معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث، وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين، فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً، وفي آمين لغتان المد والقصر، والمد أفصح والميم خفيفة فيهما، ومعناه استجب وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابها حيث ذكره مسلم.

قوله ﷺ: (فقولوا آمين يجيبكم الله) هو بالجيم أي يستجب دعاكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به.

قوله ﷺ: (وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله ﷺ ١٢٠/٤

(١) المكتوبات: أي: المفروضات.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ / أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ج ٤
١/٧٣

٩٠٣ - ٩/٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

٩٠٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٠٣).

فتلك بتلك) معناه أ جعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع، تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود.

وقوله ﷺ: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده، وحينئذ يسمعون فيقولون، وفيه دلالة لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وثبت أنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وسيأتي بسط الكلام فيه في باب إن شاء الله تعالى، ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم، قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وب حذفها، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، ونقل القاضي عياض رضي الله عنه اختلافاً عن مالك، رحمه الله تعالى، وغيره في الأرجح منهما، وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقاً بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعائنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك.

قوله: (وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) إستدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله، وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال: فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم.

قوله: (وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا) هكذا قال

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ/ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدُّهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

ج ٤
ب ٧٣

٩٠٤ - ٠٠٠/٠٠٠ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: (١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ (١) قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: (٢) هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعُهُ هَهُنَا؟ فَقَالَ: (٣) لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي، صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٩٠٥ - ١٠/٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

٩٠٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٩٠٠).

٩٠٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٩٠٣).

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بِنِ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ لَمْ تَضَعُهُ هَاهُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ).

فقوله: (قال أبو إسحاق) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه، وقوله: قال أبو بكر في هذا الحديث يعني: طعن فيه وقدح في صحته، فقال له مسلم: أتريد أحفظ من سليمان يعني: أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره، وقوله: فقال أبو بكر فحديث ١٢٢/٤ أبي هريرة قال هو صحيح يعني: قال أبو بكر: لِمَ لَمْ تَضَعُهُ هَاهُنَا فِي صَحِيحِكَ، فَقَالَ: مُسْلِمٌ لَيْسَ هَذَا مَجْمَعًا عَلَى صَحْتِهِ وَلَكِنْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ عِنْدِي وَضَعْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنَّمَا وَضَعْتُ فِيهِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدْ يَنْكُرُ هَذَا الْكَلَامَ وَيَقَالُ: قَدْ وَضَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً غَيْرَ مَجْمَعٍ عَلَيْهَا، وَجَوَابُهُ أَنَّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِصِفَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلِزَمُ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الشَّرْحِ هَذَا السُّؤَالَ وَجَوَابَهُ.

وأعلم أن هذه الزيادة وهي قوله وإذا قرأ فأنصتوا، مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني: أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين

(1-1) زيادة في المخطوطة. وإبراهيم بن سفيان هو راوي هذا الكتاب أي الصحيح عن الإمام مسلم.

(2) في المطبوعة: فقال.

(3) في المطبوعة: قال.

ج ٤
١/٧٤
قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهَ / لِمَنْ حَمِدَهُ».

١٧/١٧ - باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم | بعد التشهد

٩٠٦ - ١/٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَن نُّعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِي النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ

٩٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٨٠) و (الحديث ٩٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (الحديث ١٢٨٤)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٧).

وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله، قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم.

باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٠٦ - ٩١١ - إعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة، وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي، وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم، فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عن البيهقي، وفي الاستدلال لوجوبها خفاء، وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا، ١٢٣/٤ أنهم قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره، قالوا والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به، إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى. كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحفاظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم أبو عبد الله في صحيحهما، قال الحاكم: هي زيادة صحيحة، وأحتج لها أبو خاتم وأبو عبد الله أيضاً في صحيحهما بما رواه عن فضالة بن عبيد، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه النبي ﷺ، فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ وليدع ما شاء» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وهذان الحديثان وإن أشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء

عِبَادَةً. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا لِلَّهِمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ^(١)».

٩٠٧ - ٢/٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا

٩٠٧ - أخرج البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: - ١٠ - (الحديث ٣٣٧٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الحديث ٤٧٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٦) و (الحديث ٩٧٧) و (الحديث ٩٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٤٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٢٨٦) و (الحديث ١٢٨٧) و (الحديث ١٢٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٩٠٤)، تحفة الأشراف (١١١١٣).

فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله أعلم، والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة، ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء والله أعلم، وأختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال، أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة، والثاني بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث أهل بيته ﷺ وذريته والله أعلم.

قوله: (عن نعيم بن عبد الله المجرم) هو بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجرم، وأنه صفة لنعيم أو لأبيه في أول كتاب الوضوء.

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) هو البدري واسمه عقبه بن عمر، وتقدم في آخر المقدمة وفي غيره.

قوله: (أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك) معناه: أمرنا الله تعالى بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) فكيف نلفظ بالصلاة، وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم يسأل عنه ليعلم ما يأتي به، قال القاضي: ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة، ١٢٤/٤ ويحتمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر قلت: وهذا ظاهر اختيار مسلم، ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضوع.

قوله: (فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأل) معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٦.

(١) في المطبوعة: عَلَّمْتُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» /

ج ٤
١/٧٥

٩٠٨ - ٣/٦٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

٩٠٩ - ٤/٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ،

٩٠٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٠٧).

٩٠٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٩٠٧).

النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه.

قوله ﷺ: (والسلام كما قد علمتم) معناه: قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي، فأما الصلاة فهذه صفتها، وأما السلام فكما علمتم في التشهد، وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتموه وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية، واختلف العلماء في الحكمة في قوله (اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم) مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ؟ قال القاضي عياض، رضي الله عنه: أظهر الأقوال، أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليمت النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وعلى آله، وقيل بل سأل ذلك لأتمته، وقيل بل ليبقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم ﷺ، وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ، وقيل: سأل صلاة يتخذ بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم، هذا كلام القاضي، والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال، أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي، رحمه الله تعالى، أن معناه: صل على محمد وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد، أي: وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه، القول الثاني معناه: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها، القول الثالث أنه على ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله

١٢٥/٤

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كَلَّمَهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ»
وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

٩١٠ - ٥/٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا

٩١٠ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: - ١٠ - (الحديث ٣٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ (الحديث ٦٣٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٩٠٥)، تحفة الأشراف (١١٨٩٦).

صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة، فإن المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم. قال القاضي عياض: ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي ﷺ، وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة، قال: واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة، فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال، وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد، وحجة الأكثرين تعليم النبي ﷺ الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة، والمختار أنه لا يذكر الرحمة.

وقوله: و (بارك على محمد وعلى آل محمد) قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، ومنه بركة الماء، وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها.

وقوله: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا ١٢٦/٤ مما اختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي، رحمهما الله تعالى، والأكثر: لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً، فلا يقال اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم، ولكن يصلي عليهم تبعاً، فيقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث، وقال أحمد وجماعة: يصلي على كل واحد من المؤمنين مستقلاً، واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله ﷺ: (اللهم صل على آل أبي أوفى) وكان إذا أتاه قوم بصدقهم صلى عليهم، قالوا: وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾^(١) واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك، بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال الله سبحانه وتعالى: وقال الله تعالى، وقال عز وجل، وقال جلوت عظمته وتقدس أسمائه وتبارك وتعالى، ونحو ذلك، ولا يقال: قال النبي عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً ولا نحو ذلك، وأجابوا عن قول الله عز وجل: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾^(١) وعن الأحاديث، بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم،

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٣.

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: / أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،^(١) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٢) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

... / ...^(٢) - باب: في ثواب الصلاة على النبي ﷺ^(٢)

٩١١ - ٦/٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٨/١٨ - باب: التسميع | والتحميد والتأمين

٩١١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٤٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ١٢٩٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٧٤).

وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما، وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال، وقد بينا أنه يقال تبعاً لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً، واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال: هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب؟ والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، قال الشيخ أبو محمد الجويني: والسلام في معنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، فلا يقال أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطاباً للأحياء والأموات، فيقال: السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم.

قوله ﷺ: (من صل علي واحد صلي الله عليه عشرًا) قال القاضي: معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَةٌ مِثْلَهَا﴾^(١) قال: وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث «وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم».

باب: التسميع والتحميد والتأمين

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

٩١٢ - ١/٧١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: / «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩١٣ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمِّيٍّ.

٩١٤ - ٣/٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى |، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٩١٢ - أخرج البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل: اللهم لك الحمد (الحديث ٧٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال: أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه آخر (الحديث ٢٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق باب: قوله: ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٦٨).

٩١٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧١).

٩١٤ - أخرج البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (الحديث ٧٨٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التأمين (الحديث ٢٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٠) و (١٥٢٤٢).

٩١٢ - ٩١٩ - فيه قوله ﷺ: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)، وفي رواية: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه ١٢٨/٤ تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)، وفي رواية: (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه)، وفي رواية: (إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه) وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد، إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، في هذه الأحاديث ١٢٩/٤ استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، لقوله ﷺ: «وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين».

ج ٤
ب ٧٦
قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»./
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

٩١٥ - ٤/٧٣ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٩١٦ - ٥/٧٤ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ، فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ج ٤
ب ٧٧
٩١٧ - ٦/٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ، آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩١٨ - ٧/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٩١٥ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين (الحديث ٨٥٢)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٧) و(١٥٣١٤).

٩١٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٣).

٩١٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩١).

٩١٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥١).

وأما رواية: (إذا أمن فأمنا) فمعناها إذا أراد التأمين، وقد قدمنا بيان هذا قريباً في حديث أبي موسى في باب التشهد، ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين، وكذا للمأموم على المذهب الصحيح، هذا تفصيل مذهبا، وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور في الجهرية، وقال مالك، رحمه الله تعالى، في رواية: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وقال أبو حنيفة، رضي الله عنه، والكوفيون ومالك في رواية: لا يجهر بالتأمين، وقال الأكثرون يجهر. وقوله ﷺ: (من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمینه تأمين الملائكة) معناه وافقهم في وقت

٩١٩ - ٨/٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. / فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

باب: ائتمام المأموم بالإمام | ١٩/١٩ -

٩٢٠ - ١/٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، / وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، أَجْمَعُونَ».

٩٢١ - ٢/٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ

٩١٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٧).

٩٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث ٨٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: استخلاف الإمام إذا غاب (الحديث ٧٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: ما يقول المأموم (الحديث ١٠٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٣٨)، تحفة الأشراف (١٤٨٥).

٩٢١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (الحديث ٧٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (الحديث ٣٦١)، وقال: حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٥٢٣).

التأمين فأمّن مع تأمينهم، فهذا هو الصحيح والصواب، وحكى القاضي عياض قولاً أن معناه: وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص، واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل: هم الحفظة وقيل: غيرهم لقوله ﷺ: (فوافق قوله قول أهل السماء) وأجاب الأولون عنه، بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء.

وقول ابن شهاب: (وكان رسول الله ﷺ يقول آمين) معناه أن هذه صيغة تأمين النبي ﷺ، وهو تفسير لقوله ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا) ورد لقول من زعم أن معناه، إذا دعا الإمام بقوله إهدنا الصراط إلى آخرها، وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة، لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم.

باب: ائتمام المأموم بالإمام

٩٢٠ - ٩٣٤ - فيه أنس، رضي الله عنه، قال: (سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا ٤/١٣٠

أَبْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ..

٩٢٢ - ٣/٧٩ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَزَادَ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

ج ٤
ب/٧٨

٩٢٣ - ٤/٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

٩٢٤ - ٥/٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ ^(١) بْنُ مَالِكٍ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَيْسَ فِيهِ: زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

٩٢٥ - ٦/٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٩٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (الحديث ١١١٤)، تحفة الأشراف (١٥٦٠).

٩٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (الحديث ٨٣١)، تحفة الأشراف (١٥٢٩).

٩٢٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٢).

٩٢٥ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٣٧)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٧).

عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فأسجدوا وإذا رفع فأرفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون، وفي رواية: (فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً)، وفي رواية

عَائِشَةَ / قَالَتْ: أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٩٢٦ - ٧/٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١) مِثْلَهُ.

٩٢٧ - ٨/٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا^(٢) اللَّيْثُ / ج ١/٧٩ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ؛ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ

٩٢٦ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٩٢).

٩٢٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (الحديث ١١٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٤٠)، تحفة الأشراف (٢٩٠٦).

عائشة، رضي الله عنها: (صلى جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا) وذكر أحاديث ١٣١/٤ آخر بمعناه.

قوله: (جحش) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش.

قوله: (فحضرت الصلاة) ظاهره أنه ﷺ، صلى بهم صلاة مكتوبة، وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة، وفيه متابعة الإمام في الأفعال والتكبير.

قوله: (ربنا ولك الحمد) كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو، وفي روايات بحذفها، وقد سبق أنه يجوز الأمران، وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وأنه يفعلها بعد المأموم، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود، ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته، إلا أن ينوي

(2) في المطبوعة: أخيرنا.

(1) زيادة في المخطوطة.

قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

٩٢٨ - ٩/٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ / خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، لِيَسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. ج ٤ / ١٨٠

٩٢٩ - ١٠/٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْجَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ (١) الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، أَجْمَعُونَ».

٩٣٠ - ١١/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / بِمِثْلِهِ. ج ٤ / ٨٠

٩٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الإمامة، باب: الانتماء بمن ياتم بالإمام (الحديث ٧٩٧)، تحفة الأشراف (٢٧٨٦).

٩٢٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٩).

٩٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (الحديث ٧٢٢)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٥).

المفارقة ففيه خلاف مشهور، وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء، ولا تبطل صلاته على الصحيح، وقيل تبطل.

١٣٢/٤ وأما قوله ﷺ: (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) فاختلف العلماء فيه، فقالت طائفة بظاهره، وممن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي، رحمهما الله تعالى، وقال مالك، رحمه الله تعالى، في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأن النبي ﷺ في مرض وفاته بعد هذا قاعداً، وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياماً، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتديه، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وقد ذكره مسلم

| باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره | ٢٠/٢٠ -

٩٣١ - ١/٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٩٣٢ - ٢/١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(١) بْنُ سَعِيدٍ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ» وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا/ قَبْلَهُ».

٩٣٣ - ٣/٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى - وَهُوَ: ابْنُ عَطَاءٍ - سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ

٩٣١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٤٩).

٩٣٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٠) و(١٢٧١١).

٩٣٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٥٠).

بعد هذا الباب صريحاً أو كالصريح، فقال في روايته عن أبي بكر بن شيبه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً ١٣٣/٤ وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

وأما قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فمعناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة، وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه، وقال مالك وأبو حنيفة، رضي الله عنهما، وآخرون: لا يجوز ذلك، وقالوا معنى الحديث: ليؤتم به في الأفعال والنيات، ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت له نفلًا وللمقتدين فرضاً، وأيضاً حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلبها بهم، هي له تطوع ولهم فريضة، ولهم مما يدل على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة.

قوله ﷺ في رواية جابر رضي الله عنه (إئتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً) والله أعلم.

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٤ - ٤/٨٩ - حَدَّثَنَا^(١) أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، أَجْمَعُونَ».

ج ٤
ب ٨١

٢١/٢١ - باب: [استخلاف الإمام إذ عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس،

وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه،

ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام]^(٢)

٩٣٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٦٩).

١٣٤/٤ وقوله ﷺ (إنما الإمام جنة) أي ساتر لمن خلفه، ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور، أي كالجنة وهي الترس الذي يستر من ورائه، ويمنع مكروهه إليه.

قوله ﷺ (إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام الغلمان، والتباعد على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير، فليس من هذا، بل هو جائز قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وباللغة التوفيق والعصمة.

باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما

من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام

(إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام)

(١) في المطبوعة حدثني.

(٢) في المخطوطة: باب: استخلاف الإمام إذا مرض وصلاته بالناس.

٩٣٥ - ١/٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. | وَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلْ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ/ قَالَ ^(٢): «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ» فَفَعَلْنَا. فَاعْتَسَلْ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ^(٣) «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ» فَفَعَلْنَا. فَاعْتَسَلْ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ

٩٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (الحديث ٨٣٣)، تحفة الأشراف (٥٨٦٠) و(١٦٣١٧).

٩٣٥ - ٩٤٧ - فيه حديث استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، وقد قدمنا في آخر الباب السابق ١٣٥/٤ دليل ما ذكرته في الترجمة.

قولها: (المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين، وهو إناء نحو المكن الذي يغسل فيه.

قوله: (ذهب لينوء) أي يقوم وينهض.

وقوله: (فأغمي عليه) دليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه، فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولثلا يفتن الناس بهم ويعبدوهم، لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم.

قوله: (فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله) دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجي مجيئه على قرب، ينتظر ولا يتقدم غيره، وسنيسط المسألة في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

قولها: (قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاعتسل) دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الإغماء ينقض الوضوء، ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه، فإن الغسل مستحب من الإغماء بل قال بعض أصحابنا: أنه واجب وهذا شاذ ضعيف.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(3) في المطبوعة: فقال.

(2) في المطبوعة: فقال.

يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ/ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ^(١) أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ / قَاعِدٌ.

ج ٥
ب/٢ج ٥
ب/٣

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي

قوله: (والناس عكوف) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي ﷺ، وأصل الاعتكاف اللزوم

١٣٦/٤ والحبس.

قولها: (الصلاة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة، وقد أنكره الأصمعي والصواب جوازه، فقد صح عن النبي ﷺ وعائشة وأنس البراء وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة، وقد بسطت القول فيه في تهذيب الأسماء واللغات.

قولها: (فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلاً رقيقاً يا عمر صل بالناس فقال عمر رضي الله عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها: فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وتفضيله وتنبيهه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره، ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم، ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه، لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل إلى غيره، ومنها أن المفضل إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع، ومنها جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله: أنت أحق بذلك، وأما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقال له للعذر المذكور، وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه، وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً والمختار ما ذكرناه.

قولها: (فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب، وفي الطريق الآخر: (فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر) وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد، وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ، تارة

١٣٧/٤

(2-2) في المطبوعة: النبي.

(1) في المطبوعة: وكان.

عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)؟ قَالَ: (٢) هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ فَقُلْتُ: (٣) لَا. فَقَالَ: (٤) هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٦ - ٢/٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِهَا، فَأِذْنٌ^(٥) لَهُ. قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُّهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُّهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقح والخشب والحجارة (الحديث ١٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث ٦٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامراته والمرأة لزوجها (الحديث ٢٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، وقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الحديث ٣٠٩٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: ٢٢ - (الحديث ٥٧١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١٨)، تحفة الأشراف (١٦٣٠٩).

هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ، أو أنه أدام الأخذ بيده وإنما يتناوب الباقيون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرها، ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم.

قوله ﷺ: (أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة، كإسماع المأمومين، وضيق المكان ونحو ذلك.

قوله: (هات) هو بكسر التاء.

قوله: إستاذن أزواجه أن يمرض في بيتها) يعني بيت عائشة، وهذا يستدل به من يقول كان القسم ١٣٨/٤

(١) في المطبوعة: رسول الله.

(٢) في المطبوعة: فقال.

(٤) في المطبوعة: قال.

(٥) في المطبوعة: وأذن.

(٣) في المطبوعة: قلت.

٩٣٧ - ٣/٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ (١) الْفَضْلِ بْنِ (١) عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

ج ١/٤

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٨ - ٤/٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ/ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

ج ١/٤

٩٣٩ - ٥/٩٤ - حَدَّثَنِي (٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ:

٩٣٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٣٦).

٩٣٨ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٣١٢).

٩٣٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٦١).

واجباً على النبي ﷺ بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا، ولأصحابنا وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: سنة، ويحملون هذا.

وقوله ﷺ: (اللهم هذا قسمي فيما أملك) على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وجميل العشرة، وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت، وكن تسعاً إحداهن عائشة رضي الله عنها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما.

١٣٩/٤ قوله: (يخط برجليه في الأرض) أي: لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما.

(1-1) ساقطة من المطبوعة، وللتأكد من ذلك راجع حديث (٩٣٦).

(2) في المطبوعة: حدثنا.

أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَّاجِبٌ يُوسُفٌ».

٩٤٠ - ٦/٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ /، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَتْنَنٌ صَوَّاجِبٌ يُوسُفٌ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ / فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى^(١) بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ

٩٤٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث ٦٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه: باب: من أسمع الناس تكبير الإمام (الحديث ٧١٢) و (الحديث ٧١٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (الحديث ١٢٣٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٥).

قوله ﷺ: (إنكن لأنتنن صواحب يوسف) أي في التظاهر على ما تردن، وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه، وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله: لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة.

قولها: (لما نقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله أصحابنا: أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة.

قولها: (رجل أسيف) أي حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء، ويقال فيه أيضاً الأسرف. ١٤٠/٤

(١) في المطبوعة: يُصَلِّي.

يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجَلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

ج ٥
ب ٦

٩٤١ - ٧/٩٦ - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى^(١) - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ^(١) - كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: فَأَتَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ^(٢) وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٩٤٢ - ٨/٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَالْفَاطِمَةُ مَتَقَارِبَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

ج ٥
١/٧

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حَقْفَةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي: كَمَا أَنْتَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

ج ٥
ب ٧

٩٤١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٤٠).

٩٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعله (الحديث ٦٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (الحديث ١٢٣٣)، تحفة الأشراف (١٦٩٧٩).

١٤١/٤ قولها: (يهادي بين رجلين) أي يمشي بينهما متكئاً عليهما يتمايل إليهما.

٩٤٣ - ٩/٩٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا^(١) أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، قَالَ: فَبَهْتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ. مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنَّ أُمَّتُوا صَلَاتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْخَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

٩٤٤ - ١٠/٩٩ - وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَحَدِيثُ صَالِحٍ أُمَّ وَأَشْبَعُ.

٩٤٥ - ١١/١٠٠ - وَحَدَّثَنِي / مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^ج مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. بَنَحُو حَدِيثَهُمَا.

٩٤٣ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥١٠).

٩٤٤ - أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الموت يوم الاثنين (الحديث ١٨٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٤٨٧).

٩٤٥ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٣).

قوله: (كأن وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه، واستنارته، وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها.

قوله: (ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً) سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، وإتباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه، وفيه معنى آخر وهو تأنيبهم، وإعلامهم بتمائل حاله في مرضه، وقيل: يحتمل أنه ﷺ خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفاً فرجع.

قوله: (ونكص) أي رجع إلى ورائه قهقري.

٩٤٦ - ١٢/١٠٠ - حَدَّثَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا. فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ / لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى رَسُولُ^(٢) اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

ج
١/٩

٩٤٧ - ١٣/١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ^(٣) «مُرِي أَبَا بَكْرٍ / فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

ج
ب/٩

٩٤٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (الحديث ٦٨١)، تحفة الأشراف (١٠٣٨).

٩٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَكِّينَ﴾ (الحديث ٣٣٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (الحديث ٦٧٨)، تحفة الأشراف (٩١١٢).

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون.

قوله: (وضح لنا وجهه) أي بان وظهره. ١٤٣/٤

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى) هذا الإسناد كله كوفيون.

قولها: (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي أتباع صوت المكبر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح الإجماع فيه، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم، أن منهم من أبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٢) في المطبوعة: فقال.

(٣) في المطبوعة: نبي.

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

| ٢٢/٢٢ - باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة
| بالتقديم

٩٤٨ - ١/١٠٢ - حَدَّثَنَا ^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ / أَلْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى آسَتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ / نَابَهُ ^ج _ب ^{١١٠} شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٩٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (المحدث ٦٨٤)، تحفة الأشراف (٤٧٤٣).

المسمع، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته، وكل هذا ضعيف، والصحيح جواز كل ذلك، وصحة صلاة المسمع والسماع ولا يعتبر إذن الإمام والله أعلم.

باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام

ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٩٤٨ - ٩٥٢ - فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه، وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فيه فضل الإصلاح بين الناس ومشي الإمام وغيره في ذلك، وأن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره ١٤٤/٤ إذا لم يخف فتنة وإنكار من الأمام.

٩٤٩ - ٢/١٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

٩٥٠ - ٣/١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / فَخَرَقَ الصُّفُوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

ج ٥
١/١١

٩٤٩ - أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة (الحديث ١٢٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر (الحديث ٧٨٣)، تحفة الأشراف (٤٧٧٦).

٩٥٠ - أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (الحديث ١١٨٢)، تحفة الأشراف (٤٧٣٣).

وفيه: أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به، وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافق.

وفيه: أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله: صفق الناس.

وفيه: جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، وأستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة، ورفع اليدين بالدعاء، وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان في صلاة.

وفيه: جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة.

وفيه: أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة.

وفيه: جواز أستخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

وفيه: أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكراهه بذلك الشيء لا تحتّم الفعل، فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر، بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد.

وفيه: ملازمة الأدب مع الكبار.

وفيه: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتبنيه الإمام وغير ذلك، أن يسبح إن كان رجلاً فيقول سبحان الله، وأن تصفق وهو التصفيح إن كانت امرأة، فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة.

(١) / . . . - باب: إذا تخلف الإمام فقدم غيره^(١)

٩٥١ - ٤/١٠٥ - و^(٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ / مِنَ الْإِدَاوَةِ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كَمَا جُبَّتِي ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ .

قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ . فَأَكْثَرُوا التُّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ / صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » أَوْ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ » يَغِيْطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِقَوَّتِهَا .

٩٥١ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٥).

وفيه: فضائل كثيرة لأبي بكر رضي الله عنه وتقديم الجماعة له، واتفقهم على فضله عليهم ورجحانه، وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها.

وفيه: أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة لقوله: أتصلي فأقيم.

وفيه: أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة، ولو أقام غيره كان خلاف السنة، ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء.

وفيه: جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة، أو رعاف، أو نحوهما ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها، واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده، هذا هو الصحيح في مذهبنا.

(2) زيادة في المخطوطة.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٩٥٢ - ٥/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بِنِ عَوْفٍ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ».

٢٣/٢٣ - باب: [تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة]^(٢)

٩٥٣ - ١/١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ/ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُصَفِّقُونَ.

٩٥٤ - ٢/١٠٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ -

٩٥٢ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٦٣٢).

٩٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (الحديث ١٢٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (الحديث ١٠٣٤)، والحديث عند النسائي في كتاب: السهو، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ١٢٠٦)، تحفة الأشراف (١٥١٤١).

٩٥٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٥١).

١٤٦/٤ وقوله: (ورجع القهقري) فيه أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه إلى وراء، ولا يستدبر القبلة، ولا يتحرفها.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، ومما فيه حمل الإداوة مع الرجل الجليل، وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء، وغسل الكفين في أوله ثلاثاً، وجواز لبس الجباب، وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب إذا لم يتبين شيء من العورة، وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى أعلم.

باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

١٤٨/٤ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - قوله ﷺ: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: التصفيق.

(2) في المخطوطة: باب: التسبيح في الصلاة.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ./

ج
١/١٣

٩٥٥ - ٣/١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مُنْبِهٍ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٤/٢٤ - باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها |

٩٥٦ - ١/١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ
- يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى
كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي، كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

ج
١/١٣

٩٥٧ - ٢/١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ /، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا؟ فَوَاللَّهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ
وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٩٥٨ - ٣/١١٠ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ

٩٥٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٨).

٩٥٦ - أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الركوع دون الصف (الحديث ٨٧١)، تحفة الأشراف (١٤٣٣٤).

٩٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام في إتمام الصلاة وذكر القبلة (الحديث ٤١٨)،
وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الخشوع في الصلاة (الحديث ٧٤١)، تحفة الأشراف (١٣٨٢١).

٩٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الخشوع في الصلاة (الحديث ٧٤٢)، تحفة الأشراف (١٢٦٣).

باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٩٥٥ - ٩٥٩ - قوله ﷺ: (يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي وإنما يصلي
لنفسه إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي) وفي رواية (هل ترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى
علي ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم وراء ظهري) وفي رواية (أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم

(2) في المطبوعة: حدثني.

(1) في المطبوعة: عن همام، من غير ذكر (بن منبه).

وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، - وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

٩٥٩-١١١/٤- (١) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ / أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ».

٢٥/٢٥ - باب: [تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما] (٢)

٩٦٠-١١٢/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي

٩٥٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٧).

٩٦٠ - أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة (الحديث ١٣٦٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٧).

من بعدي إذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره ١٤٩/٤ فوجب القول به، قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجهه العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة، وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع، وإتمام الركوع والسجود، وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه، والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف وقوله ﷺ: (إني لأراكم من بعدي) أي من ورائي كما في الروايات الباقية، قال القاضي عياض: وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث.

وقوله: (حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقان من أبي غسان إلى أنس كلهم بصريون. باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٩٦٠ - ٩٦٤ - قوله ﷺ: (لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الأمور وما في ١٥٠/٤ معناها، والمراد بالانصراف السلام.

(٢) في المخطوطة: باب: النهي عن مسابقة الإمام.

(١) زيادة في المخطوطة.

وَمِنْ خَلْفِي». / ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ^ج كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

٩٦١ - ٢/١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. [ح] (١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ (٢) - هُوَ: ابْنُ فُلْفُلٍ (٢) - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالْإِنصِرَافِ».

٩٦٢ - ٣/١١٤ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ حَمَادٍ، قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ / أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

٩٦٣ - ٤/١١٥ - حَدَّثَنِي (٣) عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٩٦٤ - ٥/١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٩٦١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٦٠).

٩٦٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (الحديث ٥٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (الحديث ٩٦١)، تحفة الأشراف (١٤٣٦٢).

٩٦٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٠٣).

٩٦٤ - حديث أبو بكر انفرد به مسلم تحفة الأشراف (١٤٣٦٣)، وحديث عبيد الله بن معاذ، أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (الحديث ٦٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع رأسه (الحديث ٥٠٦) تحفة الأشراف (١٤٣٨٠).

قوله ﷺ: (رأيت الجنة والنار) فيه أنهما مخلوقتان.

وقوله ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)، وفي رواية:

(صورته في صورة حمار)، وفي رواية: (وجهه وجه حمار) هذا كله بيان لغلط تحريم ذلك والله أعلم.

(3) في المطبوعة: حدثنا.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(1) نقص من المخطوطة.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، /بِهَذَا. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

٢٦/٢٦ - باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٩٦٥ - ١/١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

٩٦٦ - ٢/١١٨ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ /أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٢٧/٢٧ - باب: الأمر بالسكون في الصلاة، | والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام،

وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع

٩٦٥ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الخشوع في الصلاة (الحديث ١٠٤٥)، تحفة الأشراف (٢١٣٠).

٩٦٦ - أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة (الحديث ١٢٧٥)، تحفة الأشراف (١٣٦٣١).

باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٩٦٥ - ٩٦٦ - قوله ﷺ: (ليتهنن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم)، وفي رواية: (أو لتخطفن أبصارهم). فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك، قال القاضي عياض: وأختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكترون وقالوا: لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوَدُّونَ﴾^(١).

باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد

ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع

(١) سورة: الذاريات، الآية: ٢٢.

٩٦٧ - ١/١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَسْبُوبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ/ فِي الصَّفِّ».

ج ٥
ب/١٦

٩٦٨ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا^(١) أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. [ح] (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(٣).

٩٦٧ - حديث «ألا تصفون كما تصف الملائكة» أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (الحديث ٨١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف (الحديث ٩٩٢)، تحفة الأشراف (٢١٢٧)، وحديث «ما لي أراكم» أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحديث ٩١٢)، وفيه أيضاً، باب: في السلام (الحديث ١٠٠٠)، تحفة الأشراف (٢١٢٨).
٩٦٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٦٧).

٩٦٧ - ٩٧٠ - قوله ﷺ: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس) هو بإسكان الميم وضمها، ١٥٢/٤ وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك بأذنانها وأرجلها. والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية.
قوله: (فرأانا حلقاً) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلقة بإسكان اللام. وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة.

قوله ﷺ: (ما لي أراكم عزين) أي متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي الواحدة. عزة معناه: النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع.

وفيه: الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص في الصفوف. ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث. وهكذا إلى آخرها.

(١) في المطبوعة: وحدثني.

(٢) ساقطة من المخطوطة.

(٣) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: باب: النهي عن الإشارة باليدين عند القيام من الصلاة. ولم نثبته لأنه موجود ضمن الباب رقم (٢٧).

٩٦٩ - ٣/١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا (١) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَيْطِطَةِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تُوْمِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ/ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

ج ٥
١/١٧

٩٧٠ - ٤/١٢١ - وَحَدَّثَنِي (٢) الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فَرَاتٍ - يَعْنِي: الْقَرَّازَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ».

٩٦٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في السلام (الحديث ٩٩٨) و(الحديث ٩٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: السلام بالأيدي في الصلاة (الحديث ١١٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع اليدين عند السلام (الحديث ١٣١٧)، وفيه أيضاً، باب: السلام باليدين (الحديث ١٣٢٥)، تحفة الأشراف (٢٢٠٧).

٩٧٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٦٩).

وفيه: أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يسن زيادة وبركاته، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف. وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعة إذا لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها، والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة. ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته.

١٥٣/٤

وفيه: دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبننا ومذهب الجمهور.

وقوله ﷺ: (ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) المراد بالأخ الجنس أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال. وفيه الأمر بالسكون في الصلاة، والخشوع فيها والإقبال عليها، وأن الملائكة يصلون، وأن صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم.

٢٨/٢٨ - باب: [تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول

فالأول منها، والازدحام على الصف الأول

والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام^(١)

٩٧١ - ١/١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ / التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

٩٧٢ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا^(٢) عَيْسَى^(٣) ابْنُ يُونُسَ^(٣) ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ^(٤) كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر (الحديث ٦٧٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه (الحديث ٨٠٦) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (الحديث ٨١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام (الحديث ٩٧٦)، تحفة الأشراف (٩٩٩٤).

٩٧٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٧١).

باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام

٩٧١ - ٩٨٥ - قوله ﷺ: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. وأولو ١٥٤/٤ الأحلام هم العقلاء، وقيل البالغون. والنهي بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه البالغون

(3-3) في المطبوعة: يعني: ابن يونس.

(4-4) ساقطة من المطبوعة.

(1) في المخطوطة: باب: في تسوية الصفوف في الصلاة.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

٩٧٣ - ٣/١٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

ج
١/١٨

٩٧٤ - ٤/١٢٤ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

٩٧٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر (الحديث ٦٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي (الحديث ٢٢٨)، تحفة الأشراف (٩٤١٥).

٩٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (الحديث ٧٢٣)، وأخرجه أبو داود =

العقلاء. قال أهل اللغة: واحدة النهي نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه. ونهى من قوم نهين، وسمي العقل نهية، لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل لأنه ينهى عن القبائح. قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهي مصدرًا كالهدى، وأن يكون جمعًا كالظلم، قال والنهي في اللغة: معناه الثبات والحبس، منه النهي والنهي بكسر النون وفتحها، والنهية للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستتق. قال الواحدي: فرجع القولان في اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس، فالنهيية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم الذين يلونهم) معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

قوله: (يُمسح مناكبنا) أي: يسوي مناكبنا في الصفوف وبعدلنا فيها. في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهول لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها. ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه ١٥٥/٤ تسوية الصفوف، وأعتناء الإمام بها، والحث عليها.

قوله ﷺ: (وإياكم وهيشات الأسواق) هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وأرتفاع الأصوات، واللغط، والفتن التي فيها.

قوله: (حدثني خالد الحداء عن أبي معشر) اسم أبي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي.

قوله: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة

شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ / الصَّلَاةِ».

٩٧٥ - ٥/١٢٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ: ابْنُ صَهْبِيبٍ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^(١).

٩٧٦ - ٦/١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٩٧٧ - ٧/١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [ح^(٢)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ / بَيْنَ وَجْهِكُمْ».

= في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف (الحديث ٩٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٤٣).

٩٧٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (الحديث ٧١٨)، تحفة الأشراف (١٠٣٩).

٩٧٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٣).

٩٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (الحديث ٧١٧)، تحفة الأشراف (١١٦١٩).

يحدث عن أنس رضي الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه) هذان الإسنادان بصريون.

قوله ﷺ: (فإني أراكم خلف ظهري) تقدم شرحه في الباب قبله.

قوله ﷺ: (أقيموا الصف في الصلاة) أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه.

قوله ﷺ: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها ١٥٦/٤

(١) في المخطوطة: حديث رقم (٩٧٤) وقع بعد حديث رقم (٩٧٥)، ولكننا أثبتنا ما في المطبوعة - أي بجعل حديث (٩٧٤) قبل حديث (٩٧٥) لموافقتهما شرح النووي رحمه الله تعالى.

(٢) ساقطة من المخطوطة.

٩٧٨ - ٨/١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فِقَامَ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٩٧٩ - ٩/١٠٠ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١).

٩٨٠ - ١٠/١٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، / قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

٩٧٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٣) بنحوه، و (الحديث ٦٦٥) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصف (الحديث ٢٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: كيف يقوم الإمام الصفوف (الحديث ٨٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف (الحديث ٩٩٤)، تحفة الأشراف (١١٦٢٠).

٩٧٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٧٨).

٩٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (الحديث ٦١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل التهجير إلى الظهر (الحديث ٦٥٤) وفيه أيضاً، باب: الصف الأول (الحديث ٧٢١)، وأخرجه =

لقوله ﷺ (يجعل الله تعالى صورته صورة حمار)، وقيل يغير صفاتها. والأظهر والله أعلم، أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قوله: (يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح) القداح بكسر القاف، هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قده بكسر القاف، معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

قوله: (فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال لتسون عباد الله صفوفكم) فيه الحث على تسويتها. وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة. وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز. وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة.

(١) في المخطوطة: وقع بعد هذا الحديث: باب: فضل الصف المقدم، ولم نثبته؛ لأنه موجود ضمن الباب رقم (٢٨).

النِّدَاءَ وَالصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا.

٩٨١ - ١١/١٣٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ/يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

= أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات (الحديث ٢٦٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت باب: الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة (الحديث ٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الاستهام على التأذين (الحديث ٦٧٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٠).

٩٨١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صف النساء، وكراهية التأخر عن الصف الأول (الحديث ٦٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بمن يأتي بالإمام (الحديث ٧٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام (الحديث ٩٧٨)، تحفة الأشراف (٤٣٠٩).

قوله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع، ومعناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحداً، لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق، وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه. وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها.

قوله: (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التكبير إلى الصلاة أي صلاة كانت. قال الهروي وغيره: وخصه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول.

قوله ﷺ: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانت أثقل الصلاة على المنافقين. وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسده؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب، ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها. وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

قوله ﷺ (ولو حبواً) هو بإسكان الباء، وإنما ضبطته لأنني رأيت من الكبار من صحفه.

قوله: (تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتكم

٩٨٢ - ١٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٨٣ - ١٣/١٣١ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً».

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا / كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

ح
ب/٢٠

٩٨٤ - ١٤/١٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

٩٨٢ - أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بمن يأتهم بالإمام (الحديث ٧٩٥)، تحفة الأشراف (٤٣٣١).

٩٨٣ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل الصف المقدم (الحديث ٩٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٣).

٩٨٤ - أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (الحديث ٨١٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٩٦).

١٥٨/٤ بكم من بعدكم أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم.

ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعا للإمام.

وقوله ﷺ: (لا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك.

قوله: (قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة.

قوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها وأبدأ وشرها آخرها أبدأ. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من

٩٨٥ - ١٥/٠٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٩/٢٩ - باب: | أمر | النساء المصليات وراء الرجال | أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال |

٩٨٦ - ١/١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصَّبِيَّانِ، مِنْ ضَيْقِ

٩٨٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صفوف النساء (الحديث ١٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٢٧٠١).

٩٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً (الحديث ٣٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: عقد الثياب وشدها (الحديث ٨١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا قيل للمصلي: تقدم، أو انتظر. فانتظر فلا بأس (الحديث ١٢١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (الحديث ٦٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الإزار (الحديث ٧٦٥)، تحفة الأشراف (٤٦٨١).

مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك وذم أول ١٥٩/٤ صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم.

واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه، هو الصف الذي يلي الإمام، وسواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا. هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون. وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء، فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر، وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنه على بطلانه لثلا يغتر به والله أعلم.

باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال

أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٩٨٦ - قوله: (رأيت الرجال عاقدي أزرهم) معناه: عقدها لضيقها لثلا يكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة.

وقوله: (يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) معناه: لثلا يقع بصر امرأة على عورة

الأزر، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ. ج ٥
١/٢١

٣٠/٣٠ - باب: [خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج

مطية]^(١)

٩٨٧ - ١/١٣٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

٩٨٨ - ٢/١٣٥ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَمَنْعُهُنَّ. / قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَمَنْعُهُنَّ! ج ٥
١/٢١

٩٨٩ - ٣/١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٩٨٧ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغير (الحديث ٥٢٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد (الحديث ٧٠٥)، تحفة الأشراف (٦٨٢٣).

٩٨٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٠٨).

٩٨٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٧٦).

١٦٠/٤ رجل انكشف وشبه ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

باب: خروج النساء إلى المساجد

إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطية

٩٨٧ - ٩٩٩ - قوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون مطية، ولا متزينة،

(1) في المخطوطة: باب: النهي عن منع النساء من الخروج إلى المساجد.

٩٩٠ - ٤/١٣٧ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

ج
١/٢٢

٩٩١ - ٥/١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ / عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنُ لِعْبَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا.

قَالَ: فَزَبْرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ!

٩٩٢ - ٦/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ / عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٩٣ - ٧/١٣٩ - وَحَدَّثَنِي ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِّنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنُ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: / إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا.

ج
ب/٢٢

قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!

٩٩٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (الحديث ١٦٢)، تحفة الأشراف (٦٧٥١).

٩٩١ - أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ١٣ - (الحديث ٨٩٩) بنحوه وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (الحديث ٥٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (الحديث ٥٧٠)، تحفة الأشراف (٧٣٨٥).

٩٩٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٩١).

٩٩٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٩٩١).

ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، ١٦١/٤ وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهي عن منعهن من الخروج، محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.

قوله: (فيتخذنه دغلاً) هو بفتح الدال والغين المعجمة، وهو الفساد والخداع والريبة.

قوله: (فزبره) أي: نهره.

قوله: (فأقبل عليه عبد الله فسيه سباً سيئاً)، وفي رواية: (فزبره) وفي رواية: (فضرب في صدره) فيه

(١) في المطبوعة: حدثنا.

٩٩٤ - ٨/١٤٠ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ^(١)». فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ!^(٢).

٩٩٥ - ٩/١٤١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي^(٣) ابْنُ وَهَبٍ /، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

٩٩٦ - ١٠/١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

٩٩٧ - ١١/١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ٩٩٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٦٣).

٩٩٥ - أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (الحديث ٥١٤٤) و (الحديث ٥١٤٥) و (الحديث ٥١٤٦) و (الحديث ٥١٤٧) و (الحديث ٥١٤٨) و (الحديث ٥١٤٩)، تحفة الأشراف (١٥٨٨٨).

٩٩٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٩٥).

٩٩٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تطيب للخروج (الحديث ٤١٧٥)، وأخرجه =

تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه. وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيراً.

قوله ﷺ: (لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم) هكذا وقع في أكثر الأصول ١٦٢/٤ استأذنوكم، وفي بعضها استأذنكم، وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً، وعمولن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه: إذا أرادت شهودها. أما من شهدها ثم عادت إلى بيتها، فلا تمنع من التطيب بعد ذلك.

وكذا قوله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً) معناه: إذا أرادت شهوده.

(١) في المطبوعة: استأذنوكم.

(٢) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: باب: نهى النساء عن التطيب عند إتيان المساجد، ولم نثبته؛ لأنه موجود ضمن الباب رقم (٣٠).

(٣) في المطبوعة: حدثنا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، / عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ^ج _{ب/٢٣} أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

٩٩٨ - ١٢/١٤٤ - و^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَيُّ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٩٩٩ - ١٣/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا / عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ - . ح قَالَ ^ج _{١/٢٤} وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١/٣١ - باب: [التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر

والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة^(٢)]

= النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (الحديث ٥١٤٣)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٧).

٩٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ذلك (الحديث ٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٤).

٩٩٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٩٨).

قوله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة. وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة، لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة. فلا توصف بالآخرة. فهذا القول غلط لهذا الحديث. وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة، وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد هذا. ١٦٣/٤ والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم.

قولها: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم.

باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية

بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

(١) زيادة في المخطوطة.

(٢) في المخطوطة: باب، في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾.

١٠٠٠ - ١/١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾^(١) قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ / وَمَنْ أَنْزَلَهُ / وَمَنْ جَاءَ بِهِ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ، وَلَا تُخَافُتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ ، وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ، يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ .

ج ٥
ب ٢٤

١٠٠١ - ٢/١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا قَالَتْ : (٢) أَنْزَلَتْ هَذِهِ (٢) فِي الدُّعَاءِ .

١٠٠٢ - ٣/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ - . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَوَكَيْعٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٠٠٠ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (الحديث ٤٧٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ (الحديث ٧٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الحديث ٧٥٢٥)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: قول النبي ﷺ: ﴿الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة. وزينوا القرآن بأصواتكم﴾ (الحديث ٧٥٤٧) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٤٥) وقال: هذا حديث حسن. و (الحديث ٣١٤٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب: قوله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (الحديث ١٠١٠) و (الحديث ١٠١١)، تحفة الأشراف (٥٤٥١).

١٠٠١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٩٧).

١٠٠٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٠٦) و (١٦٨٦٥) و (١٧٢١٦) و (١٧٢٧٨).

١٦٤/٤ - ١٠٠٠ - ١٠٠٢ - ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ظاهر فيما ترجمنا له، وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا. وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها، إن الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره، لكن المختار أظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

(2-2) في المطبوعة: أنزل هذا.

(1) سورة: الإسراء، الآية: ١١٠.

باب: [الاستماع للقراءة]^(١) ٣٢/٣٢

١٠٠٣ - ١/١٤٧ - | و | حَدَّثَنَا / قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾^(٢) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ
عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ. كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ. فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَخْذَهُ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي
صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ، فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ، إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، أَنْ نُبَيِّنَهُ /
بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أُطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

١٠٠٣ - أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: ٤ - (الحديث ٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب:
﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ (الحديث ٤٩٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿إن علينا
جمعه وقرآنه﴾ (الحديث ٤٩٢٨) مختصراً، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ (الحديث ٤٩٢٩)
بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: الترتل في القراءة (الحديث ٥٠٤٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً
في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾ (الحديث ٧٥٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب:
تفسير القرآن، باب: ومن سورة القيامة (الحديث ٣٣٢٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٦٣٧).

باب: الاستماع للقراءة

١٠٠٣ - ١٠٠٤ - فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل: (لا تحرك به
لسانك) إلى آخرها.

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه) إنما كرر لفظة كان لطول
الكلام. وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى: ﴿أبعدكم أنكم إذا متم
وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾^(١) فأعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند
الله - إلى قوله تعالى - فلما جاءهم ما عرفوا﴾^(٢) وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطاً في أوائل كتاب
الإيمان.

وقوله: (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه: كان كثيراً ما يفعل ذلك، وقيل معناه هذا شأنه ودأبه.
قوله عز وجل: ﴿فإذا قرأناه﴾^(٣) أي قرأه جبريل عليه السلام، ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله
تعالى إليه.

قوله: (فيشتد عليه) وفي الرواية الأخرى (يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبه الملك وما جاء به

(١) في المخطوطة: باب: في قوله: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٨٩.

(٣) سورة: القيامة، الآية: ١٦ - ١٩.

(٣) سورة: القيامة، الآية: ١٨.

(١٢) سورة: المؤمنون، الآية: ٣٥.

١٠٠٤ - ٢/١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ، فَإِذَا قَرَأْتَهُ / فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

ج ١/٢٦

٣٣/٣٣ - باب: [الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن]^(١)

١٠٠٥ - ١/١٤٩ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ

١٠٠٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٠٣).

١٠٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر (الحديث ٧٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: سورة ﴿قل أوحى إلي﴾ (الحديث ٤٩٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الجن (الحديث ٣٣٢٣) وقال: حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (٥٤٥٢).

وثقل الوحي قال الله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً﴾^(١) والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله.

قوله: (فكان ذلك يعرف منه) يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره. كما قالت عائشة رضي الله عنها (ولقد رأيتَه ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً).

قوله: (فاستمع له وأنصت) الاستماع الإصغاء له، والإنصات السكوت. فقد يستمع ولا ينصت، فهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾^(٢) قال الأزهري: يقال: أنصت ونصت وأنصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت، وبها جاء القرآن العزيز^(٣).

باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

١٠٠٥ - ١٠١٠ - قوله: (سوق عكاظ) هو بضم العين وبالطاء المعجمة يصرف ولا يصرف، والسوق تؤنث

(١) في المخطوطة: باب: في قوله عز وجل: ﴿قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن﴾.

(٢) سورة: المزمل، الآية: ٥.

(٣) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) كما في الآية السابقة.

الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ / إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ. فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا. فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْطَلِقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَيْهِمَا - وَهُوَ يَنْحَلُّ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَارْجِعُوا إِلَى

وتذكر، لغتان، قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما راهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال العلماء: هما قضيتان. فحديث ابن عباس في أول الأمر، وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قل أوحى﴾^(١) واختلف المفسرون هل علم النبي ﷺ آستماعهم حال آستماعهم بوحى أوحى إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟ وأما حديث ابن مسعود، فقضيته أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره، وكان بعد اشتهاة الإسلام قوله (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا ﷺ ولم يكن قبلها. ولهذا أنكرته الشياطين، وأرتاعت له، وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره. ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء، واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً ١٦٧/٤ وشهباً وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً﴾^(٢) وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهده قبل النبوة، وكان رميها من دلائل النبوة. وقال جماعة من العلماء: ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا، وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما، وقد جاء ذلك في أشعار العرب. وروى فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً قيل للزهري فقد قال الله تعالى: ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً﴾^(٣) فقال كانت الشهب قليلة، فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا ﷺ. وقال المفسرون نحو هذا. وذكروا أن الرمي بها، وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة، ولكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض، أو إرسال رسول إليهم. وعليه تأولوا قوله تعالى: ﴿وأنا لا ندرى أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً﴾^(٤) وقيل كانت الشهب قبل مرثية ومعلومة، لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا ﷺ. واختلفوا في إعراب قوله تعالى: ﴿رجوماً﴾^(٥) وفي معناه: فقيل هو مصدر، فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها، وقيل هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يرمي بها، ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم.

قوله: (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) معناه: سيروا فيها كلها، ومنه قوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان

(١) سورة: الجن، الآية: ١.

(٢) سورة: الجن، الآية: ٩.

(٣) الآية السابقة.

(٤) سورة: الجن، الآية: ١٠.

(٥) سورة: الملك، الآية: ٥.

قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، / وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ (١)

١٠٠٦ - ٢/١٥٠ - حَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا

١٠٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالبيد (الحديث ٨٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف (الحديث ٣٢٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (٩٤٦٣).

١٦٨/٤ يضر بان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك.

قوله: (فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة، وصوابه بنخلة بالهاء، وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري، ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة. وأما تهامة فبكسر التاء، وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة. قال ابن فارس في المجلد: سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء، وهو شدة الحر وركود الريح. وقال صاحب المطالع: سميت بذلك لتغير هوائها يقال: تهم الدهن إذا تغير. وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهامة تهائم.

قوله: (وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) فيه الجهر بالقراءة في الصبح. وفيه إثبات صلاة الجماعة، وأنها مشروعة في السفر، وأنها كانت مشروعة من أول النبوة. قال الإمام أبو عبد الله المازري: ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن، ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول، فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به. وأتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١) واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثواباً ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون؟ بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار، ثم يقال كونوا تراباً كالبهائم؟ وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة، والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما. وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم.

قوله: (سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قال لا) هذا صريح في

(١) سورة: الجن، الآية: ١.

(٢) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث: باب: قراءة النبي ﷺ القرآن على الجن. (١) سورة: هود، الآية: ١١٩.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ أُغْتِيلَ / ^ج _{ب/٣٧}. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِذَوَابِكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ».

١٠٠٧ - ٣/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، /بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ.

^ج
١/٢٨

١٠٠٨ - ١٠٠٠/١٠٠٠ - قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠٩ - ٤/١٥١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ [عَنْ (١) دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٠٠٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٠٦).

١٠٠٨ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠٠٦).

١٠٠٩ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠٠٦).

إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيبذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن؛ فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النيبذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على زيد مولى ١٦٩/٤ عمرو بن حريث وهو مجهول.

قوله: (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن، ومعنى اغتيل قتل سراً. والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية. قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله (فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي) كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم. هكذا قاله الدارقطني وغيره. ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي، أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ والله أعلم.

قوله: (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء: هذا لمؤمنهم، وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه.

١٧٠/٤

١٠١٠ - ٥/١٥٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعَشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَوَدِدْتُ أَنِّي / كُنْتُ مَعَهُ.

١٠١١ - ٦/١٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ أَدَانَ النَّبِيَّ ﷺ | بِالْجَنِّ | لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ أَدَانَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٣٤/٣٤ - باب: القراءة في الظهر والعصر

١٠١٢ - ١/١٥٤ - | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ ١٠١٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٤١٦).

١٠١١ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر الجن، وقول الله تعالى: ﴿قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن﴾ (الحديث ٣٨٥٩)، تحفة الأشراف (٩٥٧٢).

١٠١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر (الحديث ٧٥٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العصر (الحديث ٧٦٢) مختصراً، وأخرجه فيه أيضاً، باب: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب (الحديث ٧٧٦) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: إذا سمع الإمام الآية (الحديث ٧٧٨) بنحوه، وفيه أيضاً، =

قوله: (وددت أني كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم، ومهماتهم، ومشاهدتهم، ومجالسهم مطلقاً، والتأسف على فوات ذلك.

قوله: (أذنت بهم شجرة) هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزاً، ونظيره قول الله تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾^(٢) وقوله ﷺ: (إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي) وحديث الشجرتين اللتين أتاه ﷺ. وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع، وتسبيح الطعام، وفرار حجر موسى بثوبه، ورجعان حراء وأحد والله أعلم.

باب: القراءة في الظهر والعصر

١٧١/٤ - ١٠١١ - ١٠٢٠ - قوله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه (كان يقرأ في كل ركعة من الأوليين قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ١٧٢/٤ أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الأخريين قدر

(١) زيادة في المخطوطة.

(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٤٤.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٧٤.

- يَعْنِي: الصَّوْفَ -، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يَطْوُلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .

ج ٥
١/٢٩

= باب: يطول في الركعة الأولى (الحديث ٧٧٩) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٧٩٨) و(الحديث ٧٩٩) و(الحديث ٨٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إسماع الإمام الآية في الظهر (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (الحديث ٩٧٥)، وفيه أيضاً، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٢٩)، تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

نصف ذلك) وفي حديث سعد (أركد^(١) في الأوليين وأحذف في الأخيرين) وفي حديث أبي سعيد الآخر قال: (قد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها) وفي أحاديث أخر في غير الباب، وهي في الصحيحين أن النبي ﷺ (كان أحف الناس صلاة في تمام) وأنه ﷺ قال: (إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه) قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل. وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: (إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذو الحاجة) وقيل طول في وقت وخفف في وقت، لبيان أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها. واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول.

قوله: (وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم، أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة، لأن المستحب للقارئ أن يتبدى من أول الكلام المرتبط،

(١) أركد الأوليين: أطولهما وأدبهما.

١٠١٣ - ٢/١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٠١٤ - ٣/١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ ^ج _ب ٢٩

١٠١٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠١٢).

١٠١٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الآخرين (الحديث ٨٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: عدد صلاة العصر في الحضر (الحديث ٤٧٤)، تحفة الأشراف (٣٩٧٤).

ويقف عند انتهاء المرتبط. وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير، فنسب منهم إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط.

وأما اختلاف الرواية في السورة في الآخرين، فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف إطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال. وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين من الرباعية والثالثة من المغرب، فقبل بالاستحباب وبعده، وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى. قال الشافعي: ولو أدرك المسبوق الآخرين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لثلاث صلواته من سورة.

وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات، فهو عند العلماء على ظاهره. قالوا: فالسنة أن يقرأ في الصباح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. وقالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة، فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها. والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فأحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيقتهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم.

وقوله: (وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان: لأصحابنا: أشهرهما عندهم لا يطول، والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو السماع دخول داخل في الصلاة ونحوه، لا في القراءة. والثاني: أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً. وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الآخرين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين. وأختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية. وفي هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات، ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الآخرين القراءة، بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت. والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة.

وقوله: (وكان يسمعون الآية أحياناً) هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية،

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آتَمَ تَنْزِيلُ - السَّجْدَةِ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: آتَمَ تَنْزِيلُ. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

١٠١٥ - ٤/١٥٧ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً. أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

١٠١٦ - ٥/١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ

١٠١٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠١٤).

١٠١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها ما يخافت (الحديث ٧٥٥) بنحوه مطولاً، و (الحديث ٧٥٨) بنحوه مختصراً وأخرجه أيضاً في =

وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة. ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله أعلم.

قوله: (أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد) أما منصور فهو ابن المعتمر. وأما الوليد بن مسلم، فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الإمام الجليل المشهور المتأخر صاحب الأوزاعي، بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي، وأن اسم أبي الصديق بكر بن عمرو، وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة.

قوله: (كنا نحزر قيامه) هو بضم الزاي وكسرهما لغتان.

قوله: (والأوليين والأخريين) هو بياثين مثنائين تحت.

قوله: (فحزرننا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (على قدر قيامه من الأخيرين) كذا هو في معظم الأصول من الأخيرين، وفي بعضها في الأخيرين وهو معنى رواية من.

جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ / الصَّلَاةِ. فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولِيِّينَ وَأُحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أبا إسْحَقَ!

١٠١٧ - ٦/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

= الكتاب نفسه، باب: يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين (الحديث ٧٧٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الآخرين (الحديث ٨٠٣) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الركود في الركعتين الأوليين (الحديث ١٠٠١) و(الحديث ١٠٠٢)، تحفة الأشراف (٣٨٤٧).
١٠١٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠١٦).

قوله: (أن أهل الكوفة شكوا سعداً) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والكوفة هي البلدة المعروفة، ودار الفضل ومحل الفضلاء. بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعني أمر نوابه بينائها هي والبصرة، قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفاً وكوفاناً للرمل المستدير، وقيل لاجتماع الناس فيها، تقول العرب تكوف الرمل إذا استدار وركب بعضه بعضاً، وقيل لأن ترابها خالطه حصي، وكل ما كان كذلك سمي كوفة. قال الحافظ أبو بكر الحازمي وغيره: ويقال للكوفة أيضاً كوفان بضم الكاف.

قوله: (فذكروا من صلاته) أي أنه لا يحسن الصلاة.

قوله: (فأرسل إليه عمر رضي الله عنه) فيه أن الإمام إذا شكى إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنه عزله، فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدهح^(١) في ولايته وأهليته. وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضي الله عنه قال: إن أصابت الإمارة سعداً فذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة.

قوله: (لا أخرج منها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أنقص.

قوله: (إني لأركد بهم في الأوليين) يعني أطولهما وأديمهما وأمدهما، كما قاله في الرواية الأخرى من قولهم «ركدت السفن والرياح والماء» إذا سكن ومكث.

وقوله: (وأحذف في الآخرين) يعني أقصرهما عن الأوليين لا أنه يخله بالقراءة ويحذفها كلها.

قوله: (ذاك الظن بك أبا إسحاق) فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنه بإعجاب

(١) القدهح: يسكون القاف والذم والعيب.

١٠١٨ - ٧/١٥٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوَكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ. وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. / فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَلِكَ ظَنِّي بِكَ.

ج ٥
١/٣١

١٠١٩ - ٨/١٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَقَالَ: تَعَلَّمْنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

١٠٢٠ - ٩/١٦١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. مِمَّا يُطَوَّلُهَا.

١٠١٨ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠١٦).

١٠١٩ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠١٦).

١٠٢٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٢) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث ٨٢٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٢٨٢).

ونحوه. والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة. وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرين. وجمع العلماء بينهما بما ذكرته. وقد أوضحتها في كتاب الأذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه.

قوله: (وما ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ) آلو بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر في ذلك.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خِبَالًا﴾^(١) أي لا يقصرون في إفسادكم.

قوله: (حدثنا الوليد) يعني ابن مسلم هو صاحب الأوزاعي.

قوله: (عن قزعة) هو بفتح الزاي وإسكانها.

قوله: (وهو مكثور عليه) أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١٨.

ج ٥
ب ٣١
١٠٢١ - ١٠/١٦٢ - | و | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) - وَهُوَ/ : ابْنُ مَهْدِيٍّ^(١) - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

٣٥/٣٥ - باب: القراءة في الصبح

ج ٥
ب ٣٢
١٠٢٢ - ١/١٦٣ - | و | حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً، فَكَرَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

١٠٢١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٢٠).

١٠٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، وسورة قبل سورة، وبأول سورة (الحديث ٧٧٤) تعليقا، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بعض السورة (الحديث ١٠٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر (الحديث ٨٢٠) بنحوه مختصرا، تحفة الأشراف (٥٣١٣).

قوله: (أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال مالك في ذلك من خير) معناه: إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها. ١٧٦/٤
باب: القراءة في الصبح

١٠٢١ - ١٠٣٥ - قوله: (أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي) قال الحفاظ: قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه. وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي. كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخالق من

(1-1) في المطبوعة: بن مهدي، بدل: وهو: ابن مهدي.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَدَفَ، فَرَكَعَ.
وَفِي / حَدِيثِهِ: وَعَبَدُ اللَّهِ بِنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ.

ج
ب/٣٢

١٠٢٣ - ٢/١٦٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. [ح] (١) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ (٢).

١٠٢٤ - ٣/١٦٥ - و(٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَرَأَ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (٤). حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ (٥) قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا، / وَلَا أُدْرِ مَا قَالَ.

ج
١/٣٣

١٠٢٥ - ٤/١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

١٠٢٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٧٢٠).

١٠٢٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (الحديث ٣٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بقاف (الحديث ٩٤٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر (الحديث ٨١٦)، تحفة الأشراف (١١٠٨٧).
١٠٢٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٢٤).

الحفاظ المتقدمين والمتأخرين. وأما أبو سلمة هذا، فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومي، ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه. وأما العابدي فبالباء الموحدة.

قوله: (أخذ النبي ﷺ سعة) هي بفتح السين. وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً ١٧٧/٤ ولكنه خلاف الأولى. هذا مذهبننا ومذهب الجمهور. وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه، والمشهور عنه كراهته.

قوله: (حدثني الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء.

(3) زيادة في المخطوطة.

(1) ساقطة من المخطوطة.

(5) سورة: ق، الآية: ١٠.

(4) سورة: ق، الآية: ١.

(2) سورة: التكوير، الآية: ١٧.

حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ.

١٠٢٦ - ٥/١٦٧ - و(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ. وَرُبَّمَا قَالَ: ق.

١٠٢٧ - ٦/١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، / قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ، تَخْفِيفًا.

١٠٢٨ - ٧/١٦٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ (٢) بْنِ حَرْبٍ (٢)، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَوْلَاءِ.

قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (٣)، وَنَحْوَهَا.

١٠٢٦ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠٢٤).

١٠٢٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٥٢).

١٠٢٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٥٨).

قوله: (سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس) أي يقرأ بالسورة التي فيها ﴿والليل إذا عسعس﴾ (١). قال جمهور أهل اللغة: معنى عسعس الليل أدبر، كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين. ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه قال: وقال: آخرون معناه: أقبل، وقال آخرون: هو من الأضداد يقال إذا أقبل وإذا أدبر. قوله زياد بن علاقة هو بكسر العين، وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد.

وقوله عز وجل: ﴿والنخل باسقات﴾ (٢) أي طويلات قوله تعالى: ﴿لها طلع نضيد﴾ (٣) قال أهل

(١) سورة: التكويم، الآية: ١٧.

(٢) سورة: ق، الآية: ١٠.

(٣) سورة: ق، الآية: ١٠.

(١) زيادة في المخطوطة.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(3) ناقصة من المطبوعة.

١٠٢٩ - ٨/١٧٠ - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ / يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(١) وَفِي العَصْرِ، نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

ج ٥
١/٣٤

١٠٣٠ - ٩/١٧١ - وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) وَفِي الصُّبْحِ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٣١ - ١٠/١٧٢ - | وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العُدَاةِ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى المِائَةِ.

١٠٣٢ - ١١/١٠٠٠ - وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ، / قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى المِائَةِ آيَةً.

ج ٥
ب ٣٤

١٠٢٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٨٥).

١٠٣٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٨٥).

١٠٣١ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالسنتين إلى المائة (الحديث ٩٤٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر (الحديث ٨١٨)، تحفة الأشراف (١١٦٠٧).

١٠٣٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٣١).

١٧٨/ اللغة والمفسرون: معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض. قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق، فإذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد.

(١) سورة: الليل، الآية: ١.

(٢) في المطبوعة: رسول الله.

(٣) سورة: الأعلى، الآية: ١.

٠٠٠/٠٠٠ - (١) باب: القراءة في المغرب^(١)

١٠٣٣ - ١٢/١٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(٢) فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

١٠٣٤ - ١٣/٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، / أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ. حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ج ٥
١/٣٥

١٠٣٥ - ١٤/١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.

١٠٣٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب (الحديث ٣٠٨) بنحو مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالمرسلات (الحديث ٩٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣٨)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٢).

١٠٣٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٣٣).

١٠٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (الحديث ٧٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد باب: نداء المشركين (الحديث ٣٠٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ - (الحديث ٤٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ١ - (الحديث ٤٨٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في =

قوله: (عن أبي المنهال عن أبي برزة) إسم أبي المنهال سيار بن سلامة الرياحي. وأبو برزة نضلة

١٧٩/٤ [بن] عبيدة الأسلمي.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) سورة: المرسلات، الآية: ١. في الأصل: عن، وهو خطأ، والتصويب في نسخة «ش» و«ك».

١٠٣٦ - ١٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، /مِثْلَهُ. ^ج _{ب/٣٥}

باب: القراءة في العشاء ٣٦/٣٦ -

١٠٣٧ - ١/١٧٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَجَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾^(١).

=المغرب بالطور (الحديث ٩٨٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣٢)، تحفة الأشراف (٣١٨٩).

١٠٣٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٣٥).

١٠٣٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العشاء (الحديث ٧٦٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، سورة والتين، باب: ١ - (الحديث ٤٩٥٢) بنحوه وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة. وزينوا القرآن بأصواتكم» (الحديث ٧٥٤٦) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر (الحديث ١٢٢١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣١٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فيها بالتين والزيتون (الحديث ٩٩٩) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٠٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٨٣٤) و(الحديث ٨٣٥)، تحفة الأشراف (١٧٩١).

باب: القراءة في العشاء

١٠٣٦ - ١٠٤٢ - فيه حديث البراء بن عازب (أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي ١٨٠/٤ فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأتمهم فأفتح بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلي وحده وأنصرف فقالوا أنافقت إلى آخره) في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ، ومنهم من قال حديث معاذ كان

١٠٣٨ - ٢/١٧٦ - و^(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

١٠٣٩ - ٣/١٧٧ - و^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ / قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

١٠٤٠ - ٤/١٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أُنَافَقْتَ؟ يَا فَلَانُ! قَالَ: لَا. وَاللَّهِ! وَلَا تَيِّنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاخِرِينَ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَأْنِ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ بِكَذَا، وَأَقْرَأَ بِكَذَا».

١٠٣٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٣٧).

١٠٣٩ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠٣٧).

١٠٤٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة (الحديث ٦٠٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في تخفيف الصلاة (الحديث ٧٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم (الحديث ٨٣٤)، تحفة الأشراف (٢٥٣٣).

١٨١/٤ في أول الأمر ثم نسخ، وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث، على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني لا يجوز مطلقاً، والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره، وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداءً، ويعذر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضي الله عنه، وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر والله أعلم. قوله: (فافتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها، ومنعه

(1) زيادة في المخطوطة.

قَالَ سَفِيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا. وَالضُّحَى. وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى. وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». فَقَالَ عَمْرٍو: ^(١) وَنَحْوَ هَذَا.

١٠٤١ - ٥/١٧٩ - | وَاحْدَثْنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ /، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمَتِ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا. وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى».

١٠٤٢ - ٦/١٨٠ - ^(٢) وَاحْدَثْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

١٠٤١ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (الحديث ٩٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوما فليخفف (الحديث ٩٨٦)، تحفة الأشراف (٢٩١٢).
١٠٤٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٦٩).

بعض السلف، وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا، وهذا خطأ صريح، والصواب جوازه. فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ، وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم، ويقال سورة بلا همز، وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز^(١)، ويقال: قرأت السورة وقرأت بالسورة، وافتتحها وافتتحت بها.
قوله: (إنا أصحاب نواضح) هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح، وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة.

قوله ﷺ: (أفتان أنت يا معاذ) أي منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى ١٨٢/٤ عنه، وإن كان مكروها غير محرم، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة، والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون.

(١) زيادة في المخطوطة.

(١) كقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾.

(٢) زيادة في المخطوطة.

١٠٤٣ - ٧/١٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

باب: [أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام]^(١)

١٠٤٤ - ١/١٨٢ - | و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ

١٠٤٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا صلى ثم أم قوماً (الحديث ٧١١)، تحفة الأشراف (٢٥٠٤).

١٠٤٤ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (الحديث ٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (الحديث ٧٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من شكأ إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: وقال الله تعالى: ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم﴾ (الحديث ٦١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي ويفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوماً فليخفف (الحديث ٩٨٤)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٤).

قوله: (عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة، وقد سبق قريباً بيانه، وقول الأصمعي بإنكاره وإبطال قوله والله أعلم.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه) قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب، وكان ينبغي لمسلم أن يبينه، وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده والله أعلم.

باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٨٣/٤ - ١٠٤٣ - ١٠٥٥ - فيه قوله ﷺ: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) وفي رواية: (وذا الحاجة) معنى أحاديث الباب ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بستتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتل التطويل، وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدين والله أعلم.

(١) في المخطوطة: باب: الأمر بتخفيف الصلاة على المأمومين.

صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ/. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيْكُمْ أَمْ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

١٠٤٥ - ٢/٠٠٠ - و^(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٠٤٦ - ٣/١٨٣ - | و | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِيُّ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

١٠٤٧ - ٤/١٨٤ - و^(٢) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

١٠٤٨ - ٥/١٨٥ - وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

١٠٤٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٤٤).

١٠٤٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (الحديث ٢٣٦) وقال: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٣٨٨٣).

١٠٤٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٢).

١٠٤٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٤١).

قوله: (إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء.

قوله: (فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذٍ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين) الحديث فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ».

١٠٤٩ - ٦/١٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ / بِنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ (١) - بَدَلَ السَّقِيمِ -: الْكَبِيرَ.

١٠٥٠ - ٧/١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «أَذْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَلْدِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتْفِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا/فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةَ، فَإِذَا (٢) صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

١٠٤٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٦٧).

١٠٥٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٧٣).

قوله: (عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً فقال ادنه فجلستني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين تديي ثم قال تحول فوضعتها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك) قوله تديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية، وفيه إطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح، ومنهم من منعه، وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان.

وقوله: «جلستني» هو بتشديد اللام.

وقوله: (أجد في نفسي شيئاً) قيل يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقديمه على الناس، فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله ﷺ ودعائه، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً ولا يصلح للإمامة الموسوس، فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا قال: قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها

(1) في المطبوعة: قال.

(2) في المطبوعة: وإذا.

١٠٥١ - ٨/١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

١٠٥٢ - ٩/١٨٨ - | و | حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتَمُّ.

١٠٥٣ - ١٠/١٨٩ - و(٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى/بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ^ج _{١/٤٠} قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً، فِي تَمَامٍ.

١٠٥٤ - ١١/١٩٠ - | و | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ | صَلَاةً |، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٥١ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوماً فليخفف (الحديث ٩٨٧)، تحفة الأشراف (٩٧٦٦).

١٠٥٢ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوماً فليخفف (الحديث ٩٨٥)، تحفة الأشراف (١٠١٦).

١٠٥٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (الحديث ٢٣٧) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (الحديث ٨٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٣٢).

١٠٥٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٨)، تحفة الأشراف (٩٠٨).

علي فقال رسول الله ﷺ: (ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثاً) ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى عني.

١٨٦/٤

قوله: (كان النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة) وفي رواية (أن النبي ﷺ قال إنني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً وكلاهما سائق هنا، والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به، وفيه دليل على الفرق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومرعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم،

(١) في المطبوعة: رسول الله.

(٢) زيادة في المخطوطة.

١٠٥٥ - ١٢/١٩١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ / الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

١٠٥٦ - ١٣/١٩٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ (2) فِي الصَّلَاةِ (2) أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

٣٨/٣٨ - باب: [اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام] (3)

١٠٥٧ - ١/١٩٣ - | وَ | حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، ١٠٥٥ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٠).

١٠٥٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٩)، و (الحديث ٧١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (الحديث ٩٨٩)، تحفة الأشراف (١١٧٨).

١٠٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (الحديث ٧٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدين (الحديث ٨٥٢) و (الحديث ٨٥٤) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود (الحديث ٢٧٩) و (الحديث ٢٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (الحديث ١٠٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قدر الجلوس بين السجدين (الحديث ١١٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (الحديث ١٣٣١) بنحوه، والحديث عند البخاري في كتاب: الأذان، باب: المكث بين السجدين (الحديث ٨٢٠)، تحفة الأشراف (١٧٨١).

وإن كان يسيراً من غير ضرورة، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث (١).

قوله: (حدثنا محمد بن منهل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون والله أعلم.

باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٠٥٦ - ١٠٦٠ - قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكرائي) هو بفتح الباء منسوب إلى جده الأعلى أبي بكر

(1) في المطبوعة: رسول الله.

(2) في المخطوطة: باب: اعتدال الصلاة وإتمامها.

(2-2) في المطبوعة: الصلاة.

(١) الحدث: خروج شيء من أحد السبيلين والصبي لا يؤمن منه ذلك.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ / بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتُهُ، فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

١٠٥٨ - ٢/١٩٤ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قَدْ سَمَاهُ - زَمَنَ ابْنَ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: تَنَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

١٠٥٩ - ٣/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

١٠٥٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٥٧).

١٠٥٩ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠٥٧).

الصحابي رضي الله عنه، وقد سبق بيانه مراراً.

قوله: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتُهُ فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ ١٨٧/٤ السُّجْدَتَيْنِ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّشْهَدِ، وَإِطَالَةِ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّسْلِيمِ، وَفِي الْإِعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَعَنِ السُّجُودِ، وَنَحْوِ هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بَعْدَهُ: (مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ).

وقوله: (قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهَا كَانَ فِيهِ طَوْلٌ يَسِيرٌ عَلَى بَعْضٍ، وَذَلِكَ فِي الْقِيَامِ، وَلَعَلَّهُ أَيْضاً فِي التَّشْهَدِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ بِطَوِيلِ الْقِيَامِ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالمِائَةِ تَنْزِيلَ السُّجْدَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَيَذْهَبُ الْذَاهِبُ إِلَى الْبَقِيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَدْرِكُ

ج ٥
١/٤٢
شُعْبَةُ عَنِ / الْحَكَمِ: أَنَّ مَطْرَبْنَ نَاجِيَةً لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.
وَسَاقَ الْحَدِيثِ.

١٠٦٠ - ٤/١٩٥ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي
لَا أَلُوَّ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا.

قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا،
حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

١٠٦١ - ٥/١٩٦ - | وَاحْدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ / أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ
صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ
يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

١٠٦٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: المكث بين السجدين (الحديث ٨٢١)، تحفة
الأشرف (٢٩٨).

١٠٦١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: طول القيام من الركوع، وبين السجدين (الحديث ٨٥٣)
مختصراً، تحفة الأشرف (٣٢٢).

الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنین حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ، وأنه قرأ في المغرب بالطور
١٨٩/٤ وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشبه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال
بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في الرواية
الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير
الرواية الأخرى.

وقوله: (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً
في مصلاه.

قوله: (غلب على الكوفة رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطرب بن ناجية كما
١٨٨/٤ سماه في الرواية الثانية، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

باب [متابعة]^(١) الإمام والعمل بعده

١٠٦٢ - ١/١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ / خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَعْرِضُ مِنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا.

١٠٦٣ - ٢/١٩٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

١٠٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام (الحديث ٦٩٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (الحديث ٧٤٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: السجود على سبعة أعظم (الحديث ٨١١) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يأمر به المأموم من اتباع الإمام (الحديث ٦٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (الحديث ٢٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٨)، تحفة الأشراف (١٧٧٢).

١٠٦٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٦٢).

باب: متابعة الإمام والعمل بعده

١٠٦١ - ١٠٦٥ - قوله: (عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض ثم يخبر من وراءه سجداً) قال يحيى بن معين: القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق، قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب، وليس المراد أن البراء غير كذوب، لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله، وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام حدثني ١٩٠/٤ البراء وهو غير متهم كما علمتم فنقوا بما أخبركم عنه، قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة، وفي هذا الحديث هذا

(2-2) في المطبوعة: يحيى - يعني: ابن سعيد.

(1) في المخطوطة: اتباع.

ج ٥
ب/٤٣
١٠٦٤ - ٣/١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ / بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَبِعَهُ.

١٠٦٥ - ٤/٢٠٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَعِيسَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

وَقَالَ (١) زُهَيْرٌ: / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَعِيسَى قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يُسْجُدُ.

ج ٥
١/٤٤

١٠٦٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (الحديث ٦٢٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١٧٧٣).

١٠٦٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يأمر به المأموم من اتباع الإمام (الحديث ٦٢١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٧٨٤).

الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام وجهه على الأرض، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه: أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال: الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء: ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وقد خالفه ابن عرعة فقال: عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء، وغير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطني، وهذا الاعتراض لا يقبل، بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم.

قوله: (لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء ١٩١/٤ يحنو بالواو، وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح، فهما لغتان حكاهما الجوهري، وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر، ومعناه عطفته، ومثله حنيت العود وحنوته عطفته. قوله (عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى: ﴿فلا أقسم بالخنس﴾ (١) قال

١٠٦٦ - ٥/٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ * الْجَوَارِ الْكُنُسِ﴾^(١). وَكَانَ لَا يَحْيِي رَجُلٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

٤٠/٤٠ - باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٦٧ - ١/٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ / لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

ج ٥
ب/٤٤

١٠٦٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٧٢١).

١٠٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٧٨)، تحفة الأشراف (٥١٧٣).

المفسرون وأهل اللغة: هي النجوم الخمسة وهي: المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي رواية عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر، وعن الحسن بن علي بن النجوم، وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس أي ترجع في مجراها، والكنس التي تكنس أي تدخل كناسها أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها، والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب.

باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٦٦ - ١٠٧٢ - قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد ابن الحسن عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) هذا الإسناد كله ١٩٢/٤ كوفيون، وملء هو ينصب الهمز ورفعها والنصب أشهر، وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح، وحكي عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب، وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصراً في تهذيب الاسماء واللغات، قال العلماء: معناه

(1) سورة: التكوير، الآية: ١٥ - ١٦.

١٠٦٨ - ٢/٢٠٣ - و(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٩ - ٣/٢٠٤ - حَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

ج ٥
١/٤٥

١٠٧٠ - ٤/٠٠٠ - حَدَّثَنَا (٣) عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

١٠٦٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٦٧).

١٠٦٩ - أخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: الاغتسال بالثلج والبرد (الحديث ٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاغتسال بالماء البارد (الحديث ٤٠١)، تحفة الأشراف (٥١٨١).

١٠٧٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٦٨).

حمداً لو كان أجساماً لملاً السماوات والأرض، وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر، ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه، وأنه يستحب لكل مصل من أمام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما، فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري.

قوله: (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء: معنى سمع هنا أجاب، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له، فإننا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك.

قوله: (حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفاً ثم هاء، وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضاً ورجح الفتح، وحكى أيضاً ترك الهمز فيه، قال: وقاله الحياتي بالهمز.

قوله ﷺ: (اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها.

(1) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: حدثني.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ».

١٠٧١ - ٥/٢٠٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ / عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلْنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٠٧١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك (الحديث ١٠٦٧)، تحفة الأشراف (٤٢٨١).

«قوله (ماء البارد) هو من أضافة الموصوف إلى صفته كقوله تعالى: ﴿بجانب الغربي﴾^(١) وقوله مسجد الجامع، وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره، ومذهب البصريين أن تقديره ماء الظهور البارد، وجانب المكان الغربي، ومسجد الموضع الجامع.

١٩٣/٤

قوله ﷺ: (اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتمل أن يكون الجمع بينهما، كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً﴾^(٢) قال الخطيئة: المعصية بين العبد وبين الله تعالى، والإثم بينه وبين الآدمي.

قوله: (كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) وفي رواية (من الدرن) وفي رواية (من الدنس) كله بمعنى واحد، ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها، كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

قوله: (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أما قوله أهل فمنسوب على النداء هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف، هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره، قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء والحمد وله وجه، ولكن الصحيح المشهور الأول.

وقوله (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) هكذا هو في مسلم وغيره أحق بالألف وكلنا بالواو، وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الألف والواو، فغير معروف من حيث الرواية وإن ١٩٤/٤ كان كلاماً صحيحاً، وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت إلى آخره، وأعترض بينهما وكلنا لك عبد، ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى: ﴿فسبحان الله

(٢) سورة: النساء، الآية: ١١٢.

(١) سورة: القصص، الآية: ٤٤.

١٠٧٢ - ٦/٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ، «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيًا لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

ج ٥
١/٤٦

١٠٧٢ - أخرجہ النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك (الحديث ١٠٦٥)، تحفة الأشراف (٥٩٥٤).

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تطهرون ﴿١﴾ اعترض قولہ تعالی ﴿وله الحمد في السموات والأرض﴾ ﴿٢﴾ ومثله قوله تعالی: ﴿قالت رب اني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت﴾ ﴿٣﴾ على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين وإسكان التاء ونظائره كثيرة، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد

وقول الآخر:

ألا هل أتأها والحوادث جممة بأن أمراً القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيرة، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقوله، وقد أوضحت هذه المسألة بشواهدا في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب، وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ، فقد أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد، فينبغي أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد ١٩٥/٤ ولا نهمله، وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالی، والإذعان له، والاعتراف بواحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة.

وقوله: (ذا الجد) المشهور فيه فتح الجيم، هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون، قال ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسر، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: هو بالفتح، قال: وقاله الشيباني بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره، وضعف الطبري ومن بعده الكسر، قالوا: ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك، وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا، وقيل معناه الإسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه، فإنه في قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الجد بالفتح، وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالی: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك﴾ ﴿٤﴾ والله تعالی أعلم.

(٣) سورة: آل عمران، الآية: ٣٦.

(٤) سورة: الكهف، الآية: ٤٦.

(١) سورة: الروم، الآية: ١٨.

(٢) سورة الروم، الآية: ١٨.

١٠٧٣ - ٧/٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلَى قَوْلِهِ: «| وَ| مِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤١/٤١ - باب: النهي عن [قراءة القرآن]^(١) في الركوع والسجود

١٠٧٤ - ١/٢٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أُيْهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا

١٠٧٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٧٢).

١٠٧٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (الحديث ١١١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تعظيم الرب في الركوع (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا اصطلاحاً يراها المسلم أو ترى له (الحديث ٣٨٩٩)، تحفة الأشراف (٥٨١٢).

باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

١٠٧٣ - ١٠٨١ - قوله: (قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه، لأن في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة أنه قال: أخبرني سليمان بن سحيم) وسفيان معروف بالتدليس، وفي رواية ١٩٦/٤ (أبي بكر عن سفيان عن سليمان) فبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان.

قوله: (كشفت الستارة) هي بكسر السين، وهي السترة الذي يكون على باب البيت والدار.

قوله ﷺ: (نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً) أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمتم أن يستجاب لكم) وفي حديث علي رضي الله عنه (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً) فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسييح ووظيفة السجود التسييح والدعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى.

وقوله ﷺ: (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) أي سبحانه ونزهوه ومجدوه، وقد ذكر مسلم بعد هذا

(١) في المخطوطة: القراءة.

فِي الدُّعَاءِ، فَقِمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

١٠٧٥ - ٢/٢٠٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ، وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: «/اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتِ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ^(١)، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

ج
١/٤٧

١٠٧٦ - ٢/٢٠٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

١٠٧٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٧٤).

١٠٧٦ - أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٥٤٠٤) و (الحديث ٥٤٠٥) و (الحديث ٥٤٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٤٤) و (الحديث ٤٠٤٥) و (الحديث ٤٠٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن القراءة في السجود (الحديث ١١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٩) و (الحديث ٥١٩٠) و (الحديث ٥١٩٣) و (الحديث ٥١٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاختلاف على يحيى بن أبي كثير **فيه (الحديث ٥١٩٥) و (الحديث ٥١٩٦) و (الحديث ٥١٩٧)**، وأخرجه فيه أيضاً، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب **(الحديث ٥٢٨٣) و (الحديث ٥٢٨٤) و (الحديث ٥٢٨٥) و (الحديث ٥٢٨٦) و (الحديث ٥٢٨٧)**، وفيه أيضاً، باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣٣)، وفيه أيضاً، باب: خاتم الذهب (٥١٩٢)، وأخرجه الترمذي أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال (الحديث ٣٦٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن خاتم الذهب (الحديث ٣٦٤٢)، تحفة الأشراف (١٠١٧٩).

الأذكار التي تقال في الركوع والسجود، واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا (اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت

(١) زيادة في المخطوطة.

١٠٧٧ - ٣/٢١٠ - وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن الوليد - يعني: ابن كثير -، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه: أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله ﷺ / عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد.

١٠٧٨ - ٥/٢١١ - وحدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود، ولا أقول: نهاكم.

١٠٧٩ - ٥/٢١٢ - حدثنا زهير بن حرب وإسحاق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا داود

١٠٧٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٧٦).

١٠٧٨ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٦).

١٠٧٩ - أخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن القراءة في السجود (الحديث ١١١٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البياس، باب: خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٧) و (الحديث ٥١٨٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨١) و (الحديث ٥٢٨٢) مطولاً، تحفة الأشراف (٥٧٨٦) و (١٠١٩٤).

إلى آخره) وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شك لم يزد على التسييح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسيحة واحدة فقال: سبحان الله حصل أصل سنة التسيح، لكن ترك كمالها وأفضلها، واعلم أن التسيح في الركوع والسجود سنة غير واجب، هذا مذهب ملك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور، وأوجه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهو في صحيح البخاري. وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلواته فإن النبي ﷺ لم يأمره به، ولو وجب لأمره به، فإن قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه.

وقوله ﷺ: (فقم) هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين ١٩٧/٤ الدعاء والتسيح، وستأتي الأحاديث فيه.

قوله: (ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه.

قوله: (عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون.

قوله: (نهاني ولا أقول نهاكم) ليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة

ابن قيس، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي جَبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

١٠٨٠ - ٦/٢١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي

عِيْسَى بْنُ حَمَّادٍ/الْمُصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(١) ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ. ح وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

- يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ -، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو - . ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ

- إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجَلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، / كُلُّهُمْ قَالُوا:

نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ

الزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

١٠٨١ - ٧/٢١٣ - وَحَدَّثَنَا ه | قَتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السُّجُودِ.

١٠٨٢ - ٢١٤ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

١٠٨٠ - حديث علي تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٦). وحديث ابن عباس تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٩).

١٠٨١ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٦).

١٠٨٢ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٩).

١٩٨/٤ الخطاب لي فانا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم، ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم، قال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ، قلت: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه من علي نفسه، وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الشرح مبسوطه.

قوله: (نهاني حبي ﷺ) هو بكسر الحاء والباء أي محبوبي.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أُقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. لَا يَذْكُرُ فِي
الإِسْنَادِ عَلِيًّا.

٤٢/٤٢ - باب: [ما يقال في الركوع والسجود]^(١)

١٠٨٣ - ١/٢١٥ - وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ
ذَكَرًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ،
فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

١٠٨٤ - ٢/٢١٦ - | وَاحْدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

١٠٨٣ - أخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (الحديث ١١٣٦)، تحفة
الأشراف (١٢٥٦٥).

١٠٨٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٨)، تحفة
الأشراف (١٢٥٦٦).

باب: ما يقال في الركوع والسجود

١٠٨٣ - ١٠٩٢ - قوله ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) معناه أقرب ما يكون
من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود، وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من
القيام وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع
والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبخاري عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي
الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة، أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر
في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصلاة طول القنوت). والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام
القراءة وذكر السجود التسيب، والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من
تطويل السجود، والمذهب الثاني أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض
فيها بشيء، وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل
القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة ٢٠٠/٤
الركوع والسجود، وقال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا، لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام
ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم.

قوله ﷺ: (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله) هو بكسر أولهما أي قليله وكثيره، وفيه توكيد الدعاء

(١) في المخطوطة: باب: الدعاء في السجود.

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجَلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(١).

ج ٥
ب/٤٩
١٠٨٥ - ٣/٢١٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

١٠٨٦ - ٤/٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «اللَّهُمَّ^(٢) سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. ج ٥
ب/٥٠

١٠٨٥ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْأَذَانِ، بَابِ: الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ (الحديث ٧٩٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ، بَابِ: التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ (الحديث ٨١٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً فِي كِتَابِ: الْمَغَازِي، بَابِ: ٥١ - (الحديث ٤٢٩٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً فِي كِتَابِ: التَّفْسِيرِ، سُورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، بَابِ: ١ - (الحديث ٤٩٦٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ، سُورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، بَابِ: ٢ - (الحديث ٤٩٦٨)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (الحديث ٨٧٧)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: التَّطْبِيقِ، بَابِ: نَوْعِ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (الحديث ١٠٤٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ، بَابِ: نَوْعِ آخَرَ (الحديث ١١٢١)، وَفِيهِ أَيْضاً، بَابِ: نَوْعِ آخَرَ (الحديث ١١٢٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابِ: التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (الحديث ٨٨٩)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٧٦٣٥).
١٠٨٦ - تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ (الحديث ١٠٨٥).

وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) وفي الرواية الأخرى (أستغفرك وأتوب إليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾^(١) وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في

(١) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: باب: ما يقال في الركوع، ولم نثبته؛ لأنه جمع في الباب رقم (٤٢).

(٢) زيادة في المخطوطة.

(٣) سورة: النصر، الآية: ٣.

١٠٨٧ - ٥/٢١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا فِيهَا^(٢)، أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي».

١٠٨٨ - ٦/٢٢٠ - حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: / يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ تَكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَيْرِنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتَهَا، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، فَتَحَّ مَكَّةَ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا».

١٠٨٧ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠٨٥).
١٠٨٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٦٢٤).

الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل، قال أهل اللغة العربية وغيرهم: التسييح التنزيه. وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر، يقال سبحت الله تسييحاً وسبحاناً، فسبحان الله معناه ٢٠١/٤ براءة وتنزيهاً له من كل نقص وصفة للمحدث، قالوا: وقوله بحمدك أي وبحمدك سبحتك، ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى، وإن كل الأفعال له والله أعلم.

وفي قوله ﷺ: (أستغفرك وأتوب إليك) حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب إليك، وحكي عن بعض السلف كراهته لثلاث يكون كاذباً، قال: بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي، وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه، وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليها، وقد ذكرت المسألة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الأذكار والله أعلم، وأما استغفاره ﷺ وقوله ﷺ: (اللهم اغفر لي ذنبي كله) مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية، والإذعان، والافتقار إلى الله تعالى والله أعلم.

قوله: (عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد، وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى. ٢٠٢/٤

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: حدثني.

١٠٨٩ - ٧/٢٢١ - وحدثني حسن بن علي الحلواني، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة/، قالت: اتفقت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسايه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك اللهم^(١) وبحمدك، لا إله إلا أنت» فقلت: يا أبي أنت وأمي! إنني لفي شأن وإنك لفي آخر.

ج ١/٥١

١٠٩٠ - ٨/٢٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائس، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان/ وهو يقول: «اللهم! أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

ج ١/٥١

١٠٨٩ - أخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر (الحديث ١١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة (الحديث ٣٩٧١) و (الحديث ٣٩٧٢)، تحفة الأشراف (١٦٢٥٦).
١٠٩٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: نصب القدمين في السجود (الحديث ١٠٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله (الحديث ٣٨٤١)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٧).

قولها: (فتحسست) هو بالحاء.

وقولها: (إتفقت) وفي الرواية الأخرى (فقدت) هما لغتان بمعنى .

قوله: (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة.

قولها: (فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول لمس المرأة لا ينتقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى والأكثر: ينتقض، واختلفوا في تفصيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره، وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر.

وقولها: (وهما منصوبتان) فيه أن السنة نصبهما في السجود.

وقولها: (وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك

٢٠٣/٤

- ١٠٩١ - ٩/٢٢٣ - حَدَّثَنِي^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ تَبَّأَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» .
- ١٠٩٢ - ١٠/٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ:

١٠٩١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر منه (الحديث ١٠٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٣٣)، تحفة الأشراف (١٧٦٤).

١٠٩٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٩١).

لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

وقوله: (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل لا أحيط به، وقال مالك رحمه الله تعالى: معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك، وإن اجتهدت في الثناء عليك.

وقوله: (أنت كما أثنيت على نفسك) إعراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وإنه لا يقدر على بلوغ حقيقته. ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصار والتعيين، فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبلغ فيه، فقدّر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسخ، وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله: (أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك) والله أعلم.

قوله: (عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين.

قوله: (سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر، قال الجوهري في فصل ذرح: كان سبويه يقولهما بالفتح، وقال الجوهري في فصل سبوح: من صفات الله تعالى، قال ثعلب: كل اسم على فاعول فهو مفتوح الأول، إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من ذوات السموم. وقال ابن فارس والزيدي وغيرهما: سبوح هو الله عز وجل، فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس، فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة ٢٠٤/٤ والروح، ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدوس المطهر من كل

(١) في المطبوعة: حدثنا.

ج ١/٥٢
سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ / عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤٣/٤٣ - باب: [فضل السجود والحث عليه] (١)

١٠٩٣ - ١/٢٢٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمَعِيطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ / بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ.

١٠٩٤ - ٢/٢٢٦ - وَ(٢) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِشْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ،

١٠٩٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله (الحديث ٣٨٨) و(الحديث ٣٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ثواب من سجد لله عز وجل سجدة (الحديث ١١٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات (الحديث ١٤٢٣)، تحفة الأشراف (٢١١٢) و(١٠٩٦٥).

١٠٩٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (الحديث ١٣٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: فضل =

ما لا يليق بالخالق، وقال الهروي: قيل القدوس المبارك، قال القاضي عياض: وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد.

وقوله: (رب الملائكة والروح) قيل الروح ملك عظيم، وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم.

باب: فضل السجود والحث عليه

١٠٩٣ - ٢٠٥/٤ - ١٠٩٤ - فيه قوله ﷺ: (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها

(١) في المخطوطة: باب: الترغيب في السجود وكثرته. (٢) زيادة في المخطوطة.

قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ^(١) بِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

٤٤/٤٤ - باب: [أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في

الصلاة]^(٢)

١٠٩٥ - ١/٢٢٧ - حَدَّثَنِي^(٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

ج ٥
١/٥٣

= السجود (الحديث ١١٣٧)، وأخرجه أيضا في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل (الحديث ٣٨٧٩)، تحفة الأشراف (٣٦٠٣).

١٠٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (الحديث ٨٠٩) مطولاً، و (الحديث ٨١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يكف شعراً (الحديث ٨١٥)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة (الحديث ٨١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٨٩) و (الحديث ٨٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة =

درجة وحط عنك بها خطيئة) وفي الحديث الآخر (أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قال هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة، وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا، وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(١) ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها، وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله أعلم.

وقوله: (أو غير ذلك) هو بفتح الواو.

باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

وعقص الرأس في الصلاة

١٠٩٥ - ١١٠١ - قوله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والرجلين ٢٠٦/٤ واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) وفي رواية: (أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت

(١) في المطبوعة: وحدثنا.

(٢) في المطبوعة: فأتيتيه.

(٣) سورة: العلق، الآية: ١٩.

(٤) في المخطوطة: باب: على كم يسجد.

قَالَ: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ أَوْ ثِيَابَهُ (1) ثِيَابَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى.

| أَوْ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةٍ أَكْثَمٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ.

١٠٩٦ - ٢/٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُشَيْرٍ، حَدَّثَنَا (2) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (2) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَكْثَمٍ، وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

١٠٩٧ - ٣/٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: / أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

= أعضاء (الحديث ٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: على كم السجود (الحديث ١٠٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن كف الشعر في السجود (الحديث ١١١٢)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: النهي عن كف الثياب في السجود (الحديث ١١١٤)، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (الحديث ٨٨٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كف الشعر والثوب في الصلاة (الحديث ١٠٤٠)، تحفة الأشراف (٥٧٣٤).

١٠٩٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٩٥).

١٠٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف (الحديث ٨١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الأنف (الحديث ١٠٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على اليدين (الحديث ١٠٩٦)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: السجود على الركبتين (الحديث ١٠٩٧) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (الحديث ٨٨٤) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٧٠٨).

الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) وفي رواية عن ابن عباس: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره أو ثيابه) وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد

(1) في المطبوعة: و... .

(2-2)، في المطبوعة: محمد - وهو: ابن جعفر.

١٠٩٨ - ٤/٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكْفَيْتِ الثِّيَابُ وَلَا الشَّعْرُ».

١٠٩٩ - ٥/٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفَيْتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

١٠٩٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٩٧).

١٠٩٩ - تقدم تخريجه (الحديث ١٠٩٧).

على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها، والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء، وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث، قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال في الحديث: (سبعة) فإن جعلنا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحباباً، وأما اليدين والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما: لا يجب، لكن يستحب استحباباً مؤكداً، والثاني يجب وهو الأصح، وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى، فلو أدخل بعضو منها لم تصح صلاته، وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين، وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما: يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب.

قوله ﷺ: (سبعة أعظم) أي أعضاء، فسمى كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كثيرة.

وقوله ﷺ: (لا تكفت الثياب ولا الشعر) هو يفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها ولا نجمعها، والكفت

الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾^(١) أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم، وهو ٢٠٨/٤ وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى. وكلاهما بمعنى.

وقوله في الرواية الأخرى: ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كفه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره نحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن

١١٠٠ - ٦/٠٠٠ - | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُضَرَ -، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ» (١).

(2) ٠٠٠/٠٠٠ - باب: نهى الرجل عن الصلاة ورأسه معقوص (2)

١١٠١ - ٧/٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

١١٠٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: تفسير ذلك (الحديث ١٠٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على القدمين (الحديث ١٠٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (الحديث ٨٨٥)، تحفة الأشراف (٥١٢٦).

١١٠١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره (الحديث ٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: مثل الذي يصلي ورأسه معقوص (الحديث ١١١٣)، تحفة الأشراف (٦٣٣٩).

جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر، وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا، قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف.

قوله: (عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة، وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم، وأن من رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري، وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم.

(1) هذا الحديث زائد في المطبوعة، ولعله ساقط من المخطوطة، والله تعالى أعلم.

(2-2) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في التحفة ولا في المعجم.

٤٥/٤٥ - باب: الاعتدال | في السجود، ووضع الكفين على الأرض،

ورفع المرفقين عن الجنين،

ورفع البطن عن الفخذين في السجود |

١١٠٢ - ١/٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ».

ج ٥
ب/٥٤

١١٠٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود (الحديث ٨٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (الحديث ٨٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود (الحديث ٢٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: الاعتدال في السجود (الحديث ١١٠٩)، تحفة الأشراف (١٢٣٧).

باب: الإعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض

ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

١١٠٢ - ١١٠٤ - مقصود أحاديث الباب، أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض، وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً، والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة واللّه أعلم، قال العلماء: والحكمة في هذا، أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالي، فإن المنبسط كشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها واللّه أعلم. وأما ألفاظ ٢٠٩/٤ الباب فيه.

قوله ﷺ: (ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)، وفي الرواية الأخرى: (ولا يتبسط) بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب، هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، ومثله قول اللّه تعالى: ﴿وَاللّهُ أَنْتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(١). وقوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾^(٢) وفي هذه الآية الثانية شاهدان، ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أي يتخذهما بساطاً واللّه أعلم.

قوله: (عن إيراد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت.

(١) سورة: نوح، الآية ١٧.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٣٧.

١١٠٣ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَّبِطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ».

١١٠٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٠٢).

قوله: (عن عبد الله بن مالك بن بحينة) الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف، لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله، لأن عبد الله اسم أبيه مالك، واسم أم عبد الله بحينة، فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك.

قوله: (فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبه.

٢١٠/٤ قوله: (يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى (خوى بيديه) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد، ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه.

قوله: (يجنح في سجوده حتى نرى بياض إبطيه) هو بالنون في نرى، وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح، ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة: (إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه) ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء، ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق (حتى إني لأرى بياض إبطيه) قوله: (لو شاءت بهمة أن تمر) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام بكسر الباء، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى قال: والسخال أولاد المعزى.

قوله: (أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم) وفي الرواية الأخرى: (أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم) ٢١١/٤ هكذا وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول في الروایتين، وفي بعضها عبد الله مكبراً في الموضوعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية وكله صحيح، فعبد الله وعبيد الله أخوان، وهما ابنا عبد الله بن الأصم، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله، وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال، والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروایتين، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري، ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير، ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم.

قوله: (حتى يرى وضح إبطيه) هو بفتح الضاد أي بياضهما.

قوله: (وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعني إذا قعد بين السجدين أو في التشهد الأول،

١١٠٤ - ٣/٢٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفْيَكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

٤٦/٤٦ - باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به
وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه.
والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية.

وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول

١١٠٥ - ١/٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ: ابْنُ مَضَرَ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِئِهِ.

ج ٥
١/٥٥

١٠٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٥٠).

١١٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: يدي ضبعيه ويجافي في السجود (الحديث ٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: يدي ضبعيه ويجافي في السجود (الحديث ٨٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: صفة السجود (الحديث ١١٠٥)، تحفة الأشراف (٩١٥٧).

وأما القعود في التشهد الأخير، فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي، وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

٢١٢/٤

قوله: (جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله أعلم.

باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به
وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين
من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول

١١٠٥ - ١١١٠ - فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قوله: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم) وفي رواية: (ينهى عن عقب الشيطان). أبو الجوزاء بالجيم والزاي، واسمه أوس بن عبد الله بصري.
قولها: (والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية.

١١٠٦ - ٢/٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

١١٠٧ - ٣/٢٣٧ - حَدَّثَنَا ^ج ^٥ / يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِمْوَنَةَ: قَالَتْ: كَانَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

١١٠٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٠٥).

١١٠٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (الحديث ٨٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: التجافي في السجود (الحديث ١١٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كيف الجلوس بين السجدين (الحديث ١١٤٦) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (الحديث ٨٨٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٨٣).

قولها: (ولم يصوبه) هو بضم الباء وفتح الصاد المهلمة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب.

قولها: (وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرهما والضم أشهر. ٢١٣/٤

قولها: (عقبة الشيطان) بضم العين، وفي الرواية الأخرى: (عقب الشيطان) بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه. وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع، أما أحكام الباب فقولها كان يفتح الصلاة بالتكبير، فيه إثبات التكبير في أول الصلاة، وأنه يتعين لفظ التكبير، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يفعله، وأنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وجمهور العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يقوم غيره من ألفاظ العظيم مقامه.

وقولها: (والقراءة بالحمد لله رب العالمين) إستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من

(1) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث: باب: التجافي في السجود، ولكننا لم نثبته؛ لأنه قد جمع في الباب: رقم (٤٦).

(2 - 2) في المطبوعة: النبي.

١١٠٨ - ٤/٢٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَيْهِ - يَعْنِي: جَنَحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَأَنَّ عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى.

١١٠٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٠٧).

الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة، أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى. فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها. وفيه أن السنة للراعي أن يسوي ظهره، بحيث يستوي رأسه ومؤخره. وفيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع، وأنه يجب أن يستوي قائماً لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) وفيه وجوب الجلوس بين السجدين.

قولها: (وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه حجة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث، أن التشهد الأول والأخير واجبان. وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما والأكثرين: هما ستان ليسا واجبين. وقال الشافعي رضي الله عنه: الأول سنة والثاني واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) ويقول: (كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) ويقول ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليقل التحيات) والأمر للوجوب. واحتج الأكثرين، بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان، قالوا: وإذا ثبت هذا في الأول، فالأخير بمعناه، ولأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة والله أعلم.

قولها: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه: يجلس مفترشاً فيه حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه، أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً، سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض. وقال الشافعي ٢١٤/٤ رحمه الله تعالى: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام. والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى أربع: الجلوس بين السجدين، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة. فلو كان مسبوقاً وجلس أمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً، لأن جلوسه لا يعقبه سلام. ولو كان على المصلي سجود سهو، فالأصح أنه يجلس مفترشاً في تشهده، فإذا سجد سجدي السهو تورك ثم سلم. هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بإطلاق حديث عائشة رضي الله عنها. هذا واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري، وفيه تصريح بالافتراض في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة. وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث، وجلوس المرأة كجلوس الرجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض في

١١٠٩ - ٥/٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَحْرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ -، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطِيهِ.

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي (١) بَيَاضَهُمَا.

١١١٠ - ٦/٢٤٠ - حَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: الْأَحْمَرَ -، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ

١١٠٩ - تقدم تخريجه (الحديث ١١٠٧).

١١١٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير بالجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (الحديث ٧٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح القراءة (الحديث ٨١٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الركوع في الصلاة (الحديث ٨٦٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجلوس بين السجدين (الحديث ٨٩٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٠٤٠).

الجلوس. هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور. وحكى القاضي عياض عن بعض السلف، أن سنة المرأة التربع، وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الأول. ثم هذه الهيئة مستوية، لو جلس في الجميع مفترشاً أو متوركاً أو متربعاً أو مقعياً أو ماداً رجله، صحت صلاته وإن كان مخالفاً.

قولها: (وكان ينهي عن عقبة الشيطان) هو الإقعاء الذي فسرناه، وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه. وأما الإقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة، فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) في المطبوعة: يعني.

(٢) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث: باب: ما يفتح به الصلاة ويختتم، ولم نثبته؛ لأنه قد جمع في الباب رقم (٤٦).

رَكَعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى / عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ.

٤٧/٤٧ - باب: سترة المصلي

١١١١ - ١/٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَثُقَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ -، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يَبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

١١١١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستر المصلي (الحديث ٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في سترة المصلي (الحديث ٣٣٥) وقال: حديث طلحة حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي (الحديث ٩٤٠)، تحفة الأشراف (٥٠١١).

قولها: (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق الكلام عليه في الباب قبله.

قولها: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم، فإنه ثبت هذا مع قوله ﷺ (صلو كما رأيتموني أصلي) واختلف العلماء فيه. فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف: السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به. قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي رضي الله عنهم: هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو فعل منافياً للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته، واحتج بأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة. واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذي: «مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم» ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور، أن ٢١٥/٤ المشروع تسليمتان. ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة المشروع تسليمة، وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى. ومن قال بالتسليم الثانية فهي عنده سنة، وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها، وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله والله أعلم.

باب: سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة والنهي عن المرور

بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي

والصلاة إلى الراحلة والأمر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

١١١١ - ١١٤٧ - قوله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء

١١١٢ - ٢/٢٤٢ - | وَاِحْدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. / فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

١١١٣ - ٣/٢٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ،

١١١٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١١١).

١١١٣ - أخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: سترة المصلي (الحديث ٧٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٩٥).

ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل، وفي هذا الحديث النذب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح.

قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه، واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث علي أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف، واختلف فيه فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب، وقيل قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط، هذا كلام القاضي، وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف وأضطراب، واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه، فاستحبه في سنن حرمله وفي القديم، ونفاه في البويطي، وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم.

قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه، وإلا فليسط مصلي، وإلا فليخط الخط، وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها. وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، ويحرم المرور بينه وبينها، فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والأصح أنه ليس له لتقصيره، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره، ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها، والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها والله أعلم.

قوله: (حدثنا الطنافسي) هو بفتح الطاء وكسر الفاء. ٢١٧/٤

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

١١١٤ - ٤/٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ /؟ فَقَالَ: «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

١١١٥ - ٥/٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فُتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

١١١٦ - ٦/٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرُزُ - الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

١١١٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١١٣).

١١١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (الحديث ٤٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتب: الصلاة، باب: ما يستتر المصلي (الحديث ٦٨٧)، تحفة الأشراف (٧٩٤٠).

١١١٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٩٢).

قوله: (يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف، وهو بمعنى يفرز المذكور في الرواية الأخرى.

قوله: (كان يعرض راحلته ويصلي إليها) هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء، ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان، وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في عطان الإبل، فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، لأنه يخاف هناك نفور فيذهب الخشوع بخلاف هذا.

قوله: (وهو بالأبطح) هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال لها البطحاء أيضاً.

قوله: (فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيئاً، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ٢١٨/٤

١١١٧ - ٧/٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ / حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

١١١٨ - ٨/٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

١١١٩ - ٩/٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ/ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاصِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

١١١٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل (الحديث ٥٠٧) مطولاً، تحفة الأشراف (٨١١٩).

١١٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة (الحديث ٦٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في الصلاة إلى الراحلة (الحديث ٣٥٢) مطولاً، تحفة الأشراف (٧٩٠٨).

١١١٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه (الحديث ٥٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (الحديث ١٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة باب: اتخاذ القباب الحمر (الحديث ٥٣٩٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٨٠٦).

ويرش عليه بللاً مما حصل له، وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر (فمن لم يصب أخذ من يد صاحب).

قوله: (فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناصح فخرج النبي ﷺ فتوضأ) فيه تقديم وتأخير، تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناصح تبركاً بآثاره ﷺ، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر (فرايت الناس يأخذون من فضل وضوئه) ففيه التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم.

قوله: (عليه حلة حمراء) قال أهل اللغة: الحلة ثوبان لا يكون واحداً وهما إزار ورداء ونحوهما، وفيه جواز لباس الأحمر.

قوله: (كأني أنظر إلى بياض ساقيه) فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه.

قوله: (فأذن بلال) فيه الأذان في السفر، قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أمره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر، لأن أمر المسافر مبني على التخفيف.

قوله: (فأذن بلال فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً) حى على الصلاة حى على

قَالَ: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١١٢٠ - ١٠/٢٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أُخْرِجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أُخْرِجَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدُوبَابَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ.

١١٢١ - ١١/٢٥١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،

١١٢٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ (الْحَدِيثُ ٣٧٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: اللِّبَاسِ، بَابِ: التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ (الْحَدِيثُ ٥٧٨٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، بَابِ: الْقَبَةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ (الْحَدِيثُ ٥٨٥٩) مُخْتَصَرًا، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١١٨١٦).

١١٢١ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْأَذَانِ، بَابِ: الْأَذَانِ الْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ (الْحَدِيثُ ٦٣٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، بَابِ: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (الْحَدِيثُ ٣٥٦٦)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١١٨١٤) وَ(١١٨١٨).

الفلاح) فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وإنما يلوي رأسه وعنقه، واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها: وهو قول الجمهور أنه يقول حي على الصلاة مرتين عنه يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح، والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره، ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره، والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة، ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح، ثم يعود إلى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح.

قوله: (ثم ركزت له عنزة) هي عصا في أسفلها حديدة، وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك.

قوله: (فصلى الظهر ركعتين) فيه أن الأفضل قصر الصلاة في السفر، وإن كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً.

قوله: (يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها إلى القبلة، كما قال في الحديث الآخر: (ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) وفي الحديث الآخر: (فيمر من ورائها المرأة والحمار) وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك،

قوله: (وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً) يعني رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك، كما قال في الرواية السابقة: (كأنني أنظر إلى بياض ساقيه) وفيه رفع الثوب عن الكعبين.

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ/، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

ج ٥
١/٦٠

١١٢٢ - ١٢/٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

١١٢٣ - ١٣/٢٥٣ - | و | حَدَّثَنِي / زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

ج ٥
١/٦٠

١١٢٤ - ١٤/٢٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

١١٢٢ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْوُضُوءِ، بَابِ: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ (الْحَدِيثِ ١٨٧) - مَطْوُولًا، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا (الْحَدِيثِ ٥٠١) مَطْوُولًا، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: الْمَنَاقِبِ، بَابِ: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (الْحَدِيثِ ٣٥٥٣) مَطْوُولًا، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (الْحَدِيثِ ٤٦٩)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١١٧٩٩).

١١٢٣ - تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ (الْحَدِيثِ ١١٢٢).

١١٢٤ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْعِلْمِ، بَابِ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ (الْحَدِيثِ ٧٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةً مِنْ خَلْفِهِ (الْحَدِيثِ ٤٩٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: الْأَذَانِ، بَابِ: وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ (الْحَدِيثِ ٨٦١)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابِ: حُجِّ الصَّبِيَّانِ (الْحَدِيثِ ١٨٥٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: الْمَغَازِي، بَابِ: حُجَّةِ الْوُدَاعِ (الْحَدِيثِ ٤٤١٢)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: مَنْ قَالَ الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (الْحَدِيثِ ٧١٥)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ =

قوله: (خرج رسول الله ﷺ بالهجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائراً فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية، كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلَامَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ^(١) عَلَيَّ ذَلِكَ^(١) أَحَدٌ.

١١٢٥ - ١٥/٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي / يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمْنِي، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٦ - ١٦/٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

= شيء (الحديث ٣٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٥١) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٤٧)، تحفة الأشراف (٥٨٣٤).
١١٢٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٢٤).
١١٢٦ - تقدم تخريجه (الحديث ١١٢٤).

قوله: (أقبلت راكباً على أتان) وفي الرواية الأخرى (على حمار) وفي رواية للبخاري (على حمار أتان) قل أهل اللُّغَة: الأتان هي الأنتى من جنس الحمير، ورواية من روى حمار محمولة على أرادة الجنس. ورواية البخاري مبيته للجميع.

قوله: (وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته، واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عد وفاة رسول الله ﷺ، فقيل عشر سنين، وقيل ثلاث عشرة، وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبيرة عنه، قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: وهو الصواب.

٢٢١/٤

قوله: (فأرسلت الأتان ترتع) أي ترعى.

قوله (يصلي بمني) فيها لغتان الصرف وعدمه، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت منى لما يمني بها من الدماء أي يراق، ومنه قول الله تعالى: ﴿مَنْ مَنِي يَمْنَى﴾^(١) وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال القاضي رحمه الله تعالى: واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة؟ وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة، قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين

(١) سورة: القيامة، الآية: ٣٧.

(1-1) في المطبوعة: ذلك علي.

١١٢٧ - ١٧/٢٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ/ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنْى وَلَا عَرَفَةَ. وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

٤٨/٤٨ - باب: [منع المار] (١) بين يدي المصلي

١١٢٨ - ١/٢٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١١٢٩ - ٢/٢٥٩ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ - يَعْنِي: حُمَيْدًا - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكُرُ حَدِيثًا، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ

١١٢٧ - تقدم تخريجه (الحديث ١١٢٤).

١١٢٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (الحديث ٦٩٧) و (الحديث ٦٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٦) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ادراً ما استطعت (الحديث ٩٥٤)، تحفة الأشراف (٤١١٧).

١١٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مرّ بين يديه (الحديث ٥٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٤) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (الحديث ٧٠٠)، تحفة الأشراف (٤٠٠٠).

يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك، ومذهبنا أنها مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث.

قوله: (وهو يصلي بمنى) وفي رواية (بعرفة) هو محمول على أنهما قضيتان.

قوله: (في حجة الوداع) وفي رواية: (حجة الوداع أو يوم الفتح) الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه.

٢٢٢/٤ قوله ﷺ: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع، وهذا الأمر بالدفع أمر نذب، وهو نذب متأكد ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه

(1) في المخطوطة: النهي عن المرور.

مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: / بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَتَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ. فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا. فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاكَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ. قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ: مَا لَكَ وَلَا بِنَ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ/ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ. فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٥ ج
ب/٦٢

١١٣٠ - ٣/٢٦٠ - (١) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

١١٣٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: أذرا ما استطعت (الحديث ٩٥٥)، تحفة الأشراف (٧٠٩٥).

مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديتة أم يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه، قال: واففقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلّى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله) قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيض له قدر ما تناله يده. من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح، قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لثلاث يصير مروراً ثانياً، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أبي فباشدها وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه، كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

قوله ﷺ: (فإنما هو شيطان) قال القاضي: قيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع ٢٢٣/٤ الشيطان، وقيل معناه يفعل فعل الشيطان، لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر (فإن معه القرين) والله أعلم.

١١٣١ - ٤/٠٠٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

١١٣٢ - ٥/٢٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى / قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ. يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

١١٣٣ - ٦/٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ: / مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١٣١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٣٠).

١١٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (الحديث ٥١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (الحديث ٧٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (الحديث ٣٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المرور بين يدي المصلي (الحديث ٩٤٥) بنحوه، تحفة الأشراف (١١٨٨٤).

١١٣٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٣٢).

قوله: (فمثل) هو بفتح الميم ويفتح الثاء. وضمها لغتان، حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره، ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير، ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياماً.

قوله: (أرسله إلى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر، واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري، وهو المذكور في التيمم، وهو غير أبي جهيم الذي قال النبي ﷺ: (أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهيم) فإن صاحب الخميصة أبو جهيم بفتح الجيم وبغير ياء، واسمه عامر بن حذيفة العدوي.

قوله ﷺ (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك.

| ٤٩/٤٩ - باب: دنو المصلي من السترة |

١١٣٤ - ١/٢٦٢ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ.

١١٣٥ - ٢/٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ -، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ: ابْنُ الْأَكْوَعِ - : أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، / وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمْرٍ الشَّاةِ.

ج ٥
١/٦٤

١١٣٦ - ٣/٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ

١١٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة: (الحديث ٤٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدنو من السترة (الحديث ٦٩٦) بنحوه، تحفة الأشراف (٤٧٠٧).

١١٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ (الحديث ٤٩٧) وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة إلى الإسطوانة (الحديث ٥٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: موضع المنبر (الحديث ١٠٨٢) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (الحديث ١٤٣٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٤٥٣٧) و (٤٥٤١).

١١٣٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٣٥).

قوله: (كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلي موضع السجود، وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته.

قوله: (كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلاة النافلة، والسجود صلاة النافلة في المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وفتحها وكسرها، وفي هذا أنه لا بأس بإدامة الصلاة في ٢٢٥/٤ موضع واحد إذا كان فيه فضل، وأما النهي عن إبطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه، فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه، وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه، بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير، وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الإبطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه.

قوله: (كان بين المنبر والقبة قدر ممر الشاة) المراد بالقبة الجدار، وإنما أخرج المنبر عن الجدار لثلاث ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض.

يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠/٥٠ - باب: قدر ما يستر المصلي

١١٣٧ - ١/٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

١١٣٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٢) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (الحديث ٣٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٥٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم (الحديث ٣٢١٠)، تحفة الأشراف (١١٩٣٩).

قوله: (كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة) فيه ما سبق أنه لا بأس بإدامة الصلاة في مكان واحد إذا كان فيه فضل، وفيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين، فأما الصلاة إليها فمستحبة، لكن الأفضل إن لا يصمد إليها، بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق، وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا، واختلف قول مالك في كراهتها إذا لم يكن عذر، وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف، ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب.

٢٢٦/٤ قوله ﷺ: (يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث، على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب

١١٣٨ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيضًا، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ /^ج /^{١/٦٥} سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ أَبِي الذِّيَالِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبُكَائِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

١١٣٩ - ٣/٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

| ٥١/٥١ - باب: الاعتراض بين يدي المصلي |

١١٤٠ - ١/٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ / عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

١١٣٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٣٧).

١١٣٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٢٧).

١١٤٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء (الحديث ٩٥٦) تحفة الأشراف (١٦٤٤٨).

بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر (لا يقطع صلاة المرء شيء وادروا ما استطعتم) وهذا غير مرضي، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث: (لا يقطع صلاة المرء شيء) ضعيف والله أعلم.

قوله: (سمعت سلم بن أبي الذيال) سلم بفتح السين وإسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء.

قوله: (يوسف بن حماد المعني) هو بإسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن. ٢٢٧/٤

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) أستدل به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة

١١٤١ - ٢/٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، كُلَّهَا. وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ.

١١٤٢ - ٣/٢٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ / لِدَابَّةٌ سَوَاءٌ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَّازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

١١٤٣ - ٤/٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ. وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي / الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ.

١١٤١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٧٦).

١١٤٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٣٦٨).

١١٤٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: من لا يقطع الصلاة شيء (الحديث ٥١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي (الحديث ٥١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السرير (الحديث ٦٢٧٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٥٩٥٢) و(١٧٦٤٢).

الرجل، وفيه جواز صلاته إليها، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ، لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فممنزه عن هذا كله، وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح.

قولها: (إذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل، وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد، فإن عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة، وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام، وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث أيضاً غير هذا.

قولها: (إن المرأة لدابة سوء) تريد به الإنكار عليهم في قولهم إن المرأة تقطع الصلاة.

١١٤٤ - ٥/٢٧١ - و^(١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلَابِ وَالْحُمْرِ، لَقَدْ رَأَيْتِنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيَصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي.

١١٤٥ - ٦/٢٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَبَضَّتْ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

١١٤٦ - ٧/٢٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا

١١٤٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى السرير (الحديث ٥٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستره (الحديث ٧٥٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٧).

١١٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (الحديث ٣٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التطوع خلف المرأة (الحديث ٥١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (الحديث ١٢٠٩) بنحوه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (الحديث ٧١٣) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٨)، تحفة الأشراف (١٧٧١٢).

١١٤٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ٣٠ - (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض (الحديث ٥١٧) و (الحديث ٥١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٦٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٨) مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٦٠).

قولها: (فأكره أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح النون أي أظهر له وأعترض، يقال: سنح لي كذا أي عرض ومنه السانح من الطير.

قولها: (فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدلل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم ٢٢٩/٤ فلا دلالة فيه على عدم النقض.

قولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار، تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، جَمِيعاً عَنِ الشُّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مِمُّونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

١١٤٧ - ٨/٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

٥٢/٥٢ - باب: [الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه]^(١)

١١٤٨ - ١/٢٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

١١٤٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٣٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته (الحديث ٧٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: في الصلاة في ثوب الحائض (الحديث ٦٥٢)، تحفة الأشراف (١٦٣٠٨).

١١٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (الحديث ٣٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب ما يصلي فيه (الحديث ٦٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٣١).

قولها: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه) المرط كساء، وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسةً أخرى، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها، وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى.

باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٣٠/٤ - ١١٤٨ - ١١٦٠ - قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال أو لكم ثوبان) فيه جواز

(١) في المخطوطة: باب: الصلاة في الثوب الواحد.

١١٤٩ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. [ح] (١) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٠ - ٣/٢٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

١١٥١ - ٤/٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

١١٤٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢١٩) و (١٣٣٥٤).

١١٥٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٠٧).

١١٥١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب ما يصلي فيه (الحديث ٦٢٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (الحديث ٧٦٨)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٨).

الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١) وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه: ليراني الجهال وإلا فالثوبان أفضل كما سبق.

قوله ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء، لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده، أو يديه فيشغل بذلك، وتقوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك، لأن فيه ٢٣١/٤

١١٥٢ - ٥/٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١١٥٣ - ٦/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ^(١)، بِهَذَا | الإِسْنَادِ | . غَيْرَ أَنَّهُ / قَالَ: مُتَوَشِّحًا وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

ج ٥
١/٦٩

١١٥٤ - ٧/٢٧٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

١١٥٥ - ٨/٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

١١٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (الحديث ٣٥٤) مختصراً (و(الحديث ٣٥٥) و(الحديث ٣٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الثوب الواحد (الحديث ٣٣٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٩)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٤).

١١٥٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٥٢).

١١٥٤ - تقدم تخريجه (الحديث ١١٥٢).

١١٥٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب ما يصلى فيه (الحديث ٦٢٨)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٢).

ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم﴾^(١) ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور، هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا، وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث، وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه، وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: (فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأنزربه) رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه) وفي الرواية الأخرى: (مخالفاً بين طرفيه) وفي حديث جابر: (متوشحاً به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٣١.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

سَعِيدٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

زَادَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

١١٥٦ - ٩/٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

١١٥٧ - ١٠/٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدٌ | بْنُ الْمُثَنَّى / حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ج
ب/٦٩

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٥٨ - ١١/٢٨٣ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

١١٥٩ - ١٢/٢٨٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو -، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ / فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

ج
ب/٧٠

١١٥٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٥٢).

١١٥٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٥٢).

١١٥٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٩٦).

١١٥٩ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد وموضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة (الحديث ١٥٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الحصير (الحديث ٣٣٢) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٣٩٨٢).

معناها واحد هنا، قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد.

قوله: (فرأيتُهُ يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين

١١٦٠ - ١٣/٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ: مُتَوَشَّحًا بِهِ.

١١٦٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٥٩).

٢٣٣/٤ الأرض من ثوب، وحصير، وصوف، وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاضي رحمه الله تعالى: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه، وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما، لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم.

بعونه تعالى تم الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة